المبحث الثاني:

عصمة النبي ﷺ وإمكان الاجتهاد منه وعصمته من الخطأ في الاجتهاد، والرد على الاعتراضات التي أثيرت حول عصمة النبي ﷺ

- 1 ـ تعريف العصمة ـ أقوال العلماء في تعريفها.
- 2 ـ مفهوم النبوة.
- 3 ـ عصمة الأنبياء مما يخل بالتبليغ.
  - ـ عصمتهم من الكذب فيما طريقه البلاغ.
  - ـ عصمتهم من السهو في الأفعال البلاغية.
- 4 ـ عصمة الأنبياء مما لا يخل بالتبليغ:
  - ـ عصمتهم من المعاصي قبل البعثة.
  - ـ عصمتهم من المعاصي بعد البعثة.
  - ـ عصمتهم من الكفر.
  - ـ عصمتهم من سائر المعاصي غير الكفر.
  - ـ عصمتهم من المكروه.
  - ـ عصمتهم من الخطأ في الاجتهاد.
- 5 ـ عصمة النبي ﷺ.

ـ الرد على الاعتراضات التي أُثيرت حول عصمة النبي ﷺ.

ـ إمكان الاجتهاد منه، وعصمته من الخطأ في الاجتهاد.

obeikandi.com

obeikandl.com

عصمة النبي ﷺ
والرد على الاعتراضات
التي أثيرت حول عصمته ﷺ

تعريف العصمة ـ أقوال العلماء في تعريفها:

العصمة: في اللغة تعني: المنع، وعَصَمَهُ: منعه ووقاه، كما تأتي بمعنى الحفظ والامتناع.

قال تعالى: ﴿سَـَٔاوِيٓ إِلَىٰ جَبَلٖ يَعۡصِمُنِي مِنَ ٱلۡمَآءِۚ قَالَ لَا عَاصِمَ ٱلۡيَوۡمَ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ﴾ [هود: 43].

وقال النبي ﷺ: «أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلـه إلّا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك **عصموا** مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»[1].

وبمعنى الحفظ والامتناع كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفۡسِهِۦ فَٱسۡتَعۡصَمَ﴾ [يوسف: 32]، أي امتنع وأبى وطلب الوقاية التي تمنع عن ارتكاب المعصية.

وعرَّفها الإمام فخر الدين الرازيّ[2] بأن المعصوم هو الذي لا يمكنه الإتيان بالمعاصي، أو المختص في بدنه أو نفسه بخاصية تقتضي امتناع إقدامه على المعاصي.

وفسرت أساب العصمة بأمور أربعة: أحدها: أن يكون لنفسه أو لبدنه خاصية تقتضي ملكة مانعة من الفجور، **وثانيها:** أن يحصل له العلم بمثالب المعاصي. ومناقب الطاعات. **وثالثها:** تأكيد تلك العلوم: بتتابع الوحي والبيان من الله تعالى. **ورابعها:** أنه متى صدر عنه أمر من الأمور ـ: من باب ترك الأولى، أو النسيان. ـ لم يترك مهملاً؛ بل: يعاتب وينبه عليه، ويضيّق الأمر فيه عليه.

«**فإذا اجتمعت هذه الأمور الأربعة:** كان الشخص معصوماً عن المعاصي لا محالة. لأن ملكة العفة إذا حصلت في جوهر النفس، ثم انضاف إليه العلم التام بها في الطاعة:

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، ح (25) باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة. ومسلم في كتاب الإيمان، ح(22)، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إلـه إلا الله (1/ 53).

(2) في كتابه «محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين» (ص/ 158).

من السعادة؛ وفي المعصية: من الشقاوة. ـ: صار ذلك العلم معيناً لـه عـلى مقتـضى الملكـة النفسانية؛ ثم الوحي يصير متمماً لذلك؛ ثم خوف المؤاخذة على القدر القليل يكون توكيداً لذلك الاحتراز. فيحصل من اجتماع هذه الأمور حقيقة العصمة».

قال ابن قاسم[1]: «اتفقوا على ثبوت العدالة لآحاد الأمة؛ وهـي: ملكـة تمنـع عـن اقـتراف الكبائر وصغائر الخسة والرذائل المباحة. وحينئذٍ: يلزم ثبوت العصمة لآحـاد الأمـة، عـن الكبـائر وصغائر الخسة والرذائل المباحة. فإما: أن يبطل تعريف العدالة بـما تقـدم؛ أو: تخـصيص العـصمة بالأنبياء. اللهم إلا أن يراد الملكة ـ في تعريف العصمة ـ: ما يمنع أبداً. بخلافها في تعريف العدالـة: إذ قد تحصل في وقت دون آخر...». ثم قال: «وقد يدعى: أن العصمة كذلك. بدليل اخـتلافهم في حصولها قبل النبوة. إلا أن يجاب: بإرادة ما يمنع أبداً بعد حصوله».

مفهوم النبوة:

النبوة لغة: أطلقت النبوة لغة على عدة معان أهمها الخبر والارتفاع.

1- **النبـوة مـن النبـأ وهـو الخـبر** ﴿وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾ [آل عمـران: 49]، ﴿فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [التحريم: 3].

قال الراغب الأصفهاني[2]: النبأ ذو فائدة عظيمة يحصل به علم أو غلبة ظن، ولا يقـال للخبر في الأصل نبأ حتى يتضمن هذه الأشياء الثلاثة، وحق الخبر الذي يقال منـه نبـأ أن يتعرى عن الكذب كالتواتر، وخبر الله تعالى، وخبر النبي عليـه الـسلام، ولتـضمن النبأ معنى الخبر يقال: أنبأ بكذا، كقولك: أعلمته كذا...

2- **النبوة من الارتفاع**، وتفيد الرفعة، وصارت في الشريعة والتعارف مـستعملة في رفعـة مخصوصة يُقصد بها رفعة النبوة، فلا تستخدم في رفعة المؤمنين حتى إذا زادت على هذا الحد وبلغت رتبة مخصوصة[3].

---

(1) في حاشيته على جمع الجوامع (2/ 116ـ117).

(2) في شرح مطالع الأنظار (ص/ 198)، وينظر: تاج العروس للزبيدي (1/ 121)، تصوير بيروت دار الحياة.

(3) المغني للقاضي عبد الجبار (15/ 15)، وشرح مطالع الأنظار للأصفهاني، (ص/ 198).

النبوة اصطلاحاً:

النبوة تكليف إلهي لمن اصطفاه من البشر واختصه بالفضيلة، فعلمه العلم بدون تعلم ولا تنقل في مراتبه، ولا طلب له، فهي فضل إلهي على عباده، وإن العلم الحاصل للنبي غير خاضع لفكر النبي أو عقله أو حواسه، فهو علم إلهي غير متعلق بالسمو العقلي أو الروحي[1].

عصمة الأنبياء:

إن صور عصمة الأنبياء ونطاق شمولها وزمانها كثيرة، تحمل تساؤلات عديدة:

- هل هي قبل النبوة أم بعدها؟
- هل العصمة عن الكبائر من الذنوب أم الصغائر؟
- هل تشمل العصمة ما يصدر عن الأنبياء قصداً وعمداً، أم ما يصدر عنهم سهواً ونسياناً؟

وقد قسمها المتكلمون في الإسلام إلى قسمين كبيرين:

1) **أولهما:** ما عُصم منه الأنبياء مما يخل بالتبليغ.

2) **ثانيهما:** ما عُصم منه الأنبياء مما لا يخل بالتبليغ.

أولاً: ما عُصم منه الأنبياء مما يخل بالتبليغ ويندرج تحت هذا القسم ثلاثة عناوين:

1 ـ عصمتهم قبل النبوة أم بعدها.

2 ـ عصمتهم من الكذب فيما طريقه البلاغ.

3 ـ عصمتهم من السهو والنسيان في الأفعال البلاغية.

العصمة قبل النبوة أم بعدها؟

ـ ذهب العلماء في هذا المبحث إلى قولين:

* **القول الأول:** العصمة ثابتة قبل النبوة وبعدها لأن حياة النبي وسلوكه ولو قبل النبوة مما يؤثر على دعوته حتى لا يكون ثمة مطعن فيما يدعو إليه.

* **أدلتهم:**

1 – لقد اختار الله تعالى أنبياءه من صفوة البشر، ورعاهم منذ الصغر كما قال لموسى عليه السلام ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾ [طه: 39]، وجعلهم من المصطفين الأخيار ﴿وَإِنَّهُمْ عِندَنَا لَمِنَ ٱلْمُصْطَفَيْنَ ٱلْأَخْيَارِ﴾ [ص: 47].

---

(1) الفصل في الملل (1/ 71) لابن حزم، الوحي المحمدي لرشيد رضا (ص/ 84).

2- حادثة شق الصدر للنبي ﷺ قبل النبوة تشير إلى إرادة الله تعالى أن يبقى قلب سيدنا محمد ﷺ على حالة خاصة استصلاحاً وإعداداً.

3- لقد قال النبي ﷺ: ما هممت بما كان أهل الجاهلية ليهمون به إلا مرَّتين من الدهر؛ كلاهما يعصمني الله تعالى منهما، قلت ليلة لفتى كان معي من قريش في أعلى مكة في أغنام لأهلها ترعى: أبصر لي غنمي حتى أسمر هذه الليلة بمكة كما تسمر الفتيان قال: نعم، فخرجت فلما جئت أدنى دار من دور مكة سمعت غناء وصوت دفوف وزمر فقلت: ما هذا؟ قالوا: فلان تزوج فلانة لرجل من قريش تزوج امرأة، فلهوت بذلك الغناء والصوت حتى غلبتني عيني فنمت فما أيقظني إلا مسّ الشمس، فرجعت فسمعت مثل ذلك فقيل لي ما قيل فلهوت بما سمعت وغلبتني عيني فما أيقظني إلا مسّ الشمس، ثم رجعت إلى صاحبي فقال: ما فعلت؟ فقلت: ما فعلت شيئاً. قال رسول الله ﷺ: «فو الله ما هممتُ بعدها أبداً بسوء ممَّا يعمل أهل الجاهلية حتى أكرمني الله تعالى بنبوته»[1].

4- ما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما بنيت الكعبة ذهب النبي ﷺ وعباس ينقلان الحجارة، فقال عباس للنبي ﷺ: اجعل إزارك على رقبتك يقيك من الحجارة، فخر إلى الأرض، وطمحت عيناه إلى السماء، ثم أفاق فقال: «إزاري إزاري»، فشد عليه إزاره[2].

* **القول الثاني**: عصمة الأنبياء تكون بعد النبوة لأن البشر ليسوا بمأمورين باتباعهم قبل النبوة، فالاتباع والاقتداء إنما يكون بعد نزول الوحي وبعد تشريفهم بحمل الرسالة وأداء الأمانة، وأما قبلها فهم كسائر البشر، ومع ذلك فإن سيرتهم تأبى عليهم الوقوع في الآثام والمعاصي، أو الانحراف في طريق الفاحشة والرذيلة، فإنهم ولو كانوا قبل النبوة غير معصومين، ولكنهم محفوظون بالعناية والفطرة[3].

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك (4/ 245)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأورده الذهبي في السيرة النبوية من تاريخه (1/ 79)، وأورد له سبعة شواهد تدل على عصمته ﷺ قبل البعثة.

(2) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، رقم (3617)، باب: بنيان الكعبة. وأحمد في المسند (3/ 259، 380)، والبيهقي في دلائل النبوة (2/ 32).

(3) النبوة والأنبياء لمحمد علي الصابوني (ص/ 57).

عصمة الأنبياء من الكذب فيما طريقه البلاغ سهواً وغلطاً

ذهب أكثر الأئمة إلى وجوب العصمة، وهو المختار، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

1ـ كما تدل المعجزة على عصمتهم من تعمد الكذب تدل أيضاً على عصمتهم من صدوره سهواً وغلطاً، وأما ما روي في الصحيحين (كل ذلك لم يكن) في جواب قول ذي اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟[1] فمعناه: كل ذلك لم يكن في ظني، وهذا صادق مطابق للمحكي عنه.

2ـ قول موسى عليه السلام «لا» في جواب من سأل: هل أحد أعلم منك؟ فجاء في الحديث القدسي «بل عبدنا خضر»[2]، فالمراد بالنفي نفي الأعلمية عن الغير في ظنه، فردَّ الله تعالى ذلك الظنّ، أو يقال أنّ موسى عليه السلام صادق في نفس الأمر ولم يكن أحد في زمانه أعلم منه[3].

وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني إلى عدم وجوب العصمة من الكذب في التبليغ على سبيل الغلط والنسيان والسّهو، واستدل على ذلك:

1ـ أن المعجزة لا تدل على الصدق مطلقاً، إنما تدل على صدقه فيما هو متذكر له، عامد إليه، وأما ما كان من النسيان، وفلتان اللسان فلا دلالة لها على الصدق فيه، فلا يلزم من الكذب سهواً أو غلطاً نقض دلالتها[4].

2ـ إذا جرى الكذب على لسانه الشريف غلطاً وجب التنبيه بأنه خلاف الواقع، فإذا انعدم التنبيه كان ذلك دليلاً على الصدق، وعليه فالوثوق باقٍ لم ينعدم[5].

---

(1) حديث ذي اليدين أخرجه مالك في الموطأ (1/ 93)، باب: ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً. والبخاري في أبواب السهو، رقم (1169). ومسلم في المساجد، رقم (573)، باب: السهو في الصلاة.

(2) أخرجه البخاري في كتاب العلم، رقم (74)، باب: ما ذُكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر. ومسلم في الفضائل: رقم (2380)، باب فضائل الخضر.

(3) ينظر: فواتح الرحموت شرح مُسلّم الثبوت (2/ 98ـ99).

(4) ينظر: فواتح الرحموت شرح مُسلّم الثبوت (2/ 99). والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (2/ 224).

(5) فواتح الرحموت شرح مُسلّم الثبوت (2/ 99)، التقرير والتحبير (2/ 224).

واعترض عليه: لإبطال رأيه بأنه: (يلزم عدم الوثوق في التبليغ) أي عدم وثوق السامع بأي خبر بلاغي، فإنه يجوز فيه أن يكون قد صدر عن قصد وتعمد فيكون صدقاً قطعاً، وأن يكون قد جرى على لسانه الشريف سهواً وغلطاً، فيحتمل الصدق والكذب، إذ لا دليل للسامع على الباطن، وإذا احتمل كل خبر الكذب غلطاً، انعدم الوثوق. فلا دلالة للمعجزة على صدق أي خبر بخصوصه، وإن دلتنا على أن ما قصده يكون صدقاً. ولكن لا فائدة من هذه الدلالة ولا نتيجة لها[1].

ويرد صاحب شرح مسلم الثبوت فيقول: لهذا القائل أن يرجع ويقول: يلزم أن لا يكون للأمة وثوق بصدق أخباره حين السماع، بل ينتظر إلى زمان التنبيه، والتزام ذلك بعيد من الإنصاف[2].

ويبطله أيضاً ما عرف من إجماع الصحابة رضي الله عنهم على مسارعتهم إلى التصديق في كل خبر يصدر منه في لحظة صدوره، فقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص من أنه قال: قلت يا رسول الله، أأكتب كل ما أسمع منك؟ قال: «نعم». قلت: في الرضا والغضب؟ قال: «نعم: فإني لا أقول في ذلك إلا حقاً»[3] مع أن حالة الغضب تكون مظنة للغلط والسهو والنسيان.

وقال القاضي عبد الجبار المعتزلي: لا يجوز الكذب في ما يؤديه (أي النبي) عن الله تعالى، لأنه تعالى مع حكمته ومع أن غرضه بالبعثة تعريف المصالح، لو علم أنه يختار الكذب في ما يؤديه لم يكن ليبعثه لأن ذلك ينافي الحكمة، ولمثل هذه العلة لا يجوز أن لا يؤديه ما حمله من الرسالة، ولا أن يكتمه أو يكتم بعضه، إلى أن قال: إنا لا نجوّز عليه السهو والغلط في ما يؤديه عن الله تعالى لمثل العلة التي تقدم ذكرها لأنه لا فرق في خروجه من أن يكون مؤدياً بين أن يسهو أو يغلط أو يكتم أو يكذب فحال الكل يتفق في ذلك ولا يختلف[4].

---

(1) المرجعين السابقين.

(2) شرح مسلم الثبوت (2/ 99)، وينظر: القاضي عياض: الشفا (2/ 105ـ106).

(3) أخرجه أبو داود في العلم، باب: في كتابة العلم رقم (3646)، (3/ 318)، قال الحافظ ابن حجر: هو حديث حسن وله طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو يقوي بعضها بعضاً وهذا يعني أنه حسن لغيره، انظر: جامع الأصول: (8/ 25).

(4) القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (15/ 281).

عصمة الأنبياء من السهو فيما يخص أفعال التبليغ:

ذهب أبو إسحاق الإسفرائيني وجماعة من العلماء إلى وجوب عصمتهم من السّهو، واستدلوا بما يلي:

الأول: أن الفعل بمنزلة القول في التبليغ، فكما تدل المعجزة على وجوب العصمة في القول، تدل على وجوبها في الفعل.

الثاني: إن صدور السهو في الفعل البلاغي يوجب التشكيك، ويسبب الطعن، كما في القول. وهكذا أوّلوا أحاديث السهو بتأويلات مختلفة، من أجل إثبات عصمتهم من السهو فيما يخص أفعالهم البلاغية.

وذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين: إلى جواز صدور السهو في الفعل البلاغي، لما يترتب عليه من بيان حكم شرعي، لأن البلاغ بالفعل ـ في الحكم الذي ترتب على السهو ـ أجلى منه بالقول، وأرفع للاحتمال[1].

ودليلهم على ذلك: ما ورد من أحاديث السهو في الصلاة، وبما رواه ابن مسعود من قوله ﷺ: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني»[2].

وهكذا فإن من ذهب إلى ما ذهب إليه أبو إسحاق الإسفراييني بالقول إلى وجوب عصمتهم في الفعل البلاغي وتأويلهم ما ورد من أحاديث السهو، فإنهم أرادوا أن يوفقوا بين ما ذهبوا إليه وبين ما ورد في الأحاديث فقالوا: إنا نمنع استدامة السهو لا ابتداءه. وفي هذا رجوع إلى قول من قال بجواز صدور السهو في الفعل البلاغي، لأن هذا القول قد اشترطوا عدم إقراره ـ النبي ـ عليه، بل ينبه ويشعر به ليرتفع الالتباس وتظهر فائدة الحكمة.

وآخرون قالوا: إن الذي لا نجوزه هو السهو الشيطاني لا الرحماني[3]. وهو أيضاً رجوع إلى المذهب الثاني، لأن جميع الأمة قد اتفقت على أن الشيطان لا سبيل له على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام[4].

---

(1) الشفا للقاضي عياض (2/ 132ـ133).

(2) أخرجه البخاري في كتاب القبلة، رقم (392)، باب التوجه نحو القبلة. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، رقم (572)، باب: السهو في الصلاة والسجود له

(3) ينظر العطار: حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (2/ 116ـ117).

(4) القاضي عياض: الشفا (2/ 109).

قال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: 42].

وقال تعالى: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ [ص: 82-83].

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن» قالوا: وإيّاك يا رسول الله.

قال: «وإيّاي، إلا أن الله أعانني عليه، فأسلم: فلا يأمرني إلا بخير[1]»[2].

وقد أورد صاحب المسايرة وشرحها[3] في هذه المسألة ما يلي:

إن أفعاله ﷺ على ثلاثة أقسام:

الأول: ما يختص به من أمور دينه، وأذكار قلبه، ونحوها: مما يفعله لا ليتبع فيه، وهو فيه كسائر البشر، فيجوز السهو والغلط فيه. وهذا الذي عليه أكثر العلماء.

الثاني: «أفعاله البلاغية التي قصد بها تعليم الأمة، بأن يكون ذلك أول أداء منه ﷺ لها، وأول بيان لحكمها، ولم يسبق له أن فعلها للتبليغ والتعليم. فهذه يكون معصوماً من السهو والغلط فيها بدون شك، لدلالة المعجزة».

الثالث: «أفعاله البلاغية التي لم يقصد بها تعليم الأمة، بأن يكون قد فعلها من قبل مراراً حتى استقرت ورسخت في نفوس الأمة، ولم يقصد بفعلها حينئذ إلا محض العبادة كسائر الناس، وإنما سميت بلاغية، لأنها غير خاصة به، ولأنها على مثال ما سبق له، من الفعل المقصود منه البلاغ، فهذه يجوز فيها السهو والخطأ على الأصح، بالشرح المتقدم، للحكمة السابقة، وذلك لأنها ليست بمنزلة القول، وليست إخباراً عن الله: بأن الحكم هو كذا، فلا تتعارض مع دلالة المعجزة.

وأما بيانه بالفعل للحكم الذي ترتب على السهو بعد ذلك فهو بيان ابتدائي بمنزلة القول: لا يجوز أن يحصل فيه سهو، ويكون من قبيل القسم الثاني.

---

(1) أخرجه مسلم في صفات المنافقين، باب تحريش الشيطان (2814)، (4/ 2167).

(2) القاضي عياض: الشفا (2/ 101).

(3) ابن أبي شريف القدسي: المسامرة بشرح المسايرة (ص234-235).

وأحاديث السهو في الصلاة: إنما كانت في القسم الثالث ـ أي الأفعال البلاغية التي لم يقصد بها تعليم الأمة ـ لأنها لو كانت في أول أداء منه ﷺ، لاعتقد الصحابة أنها ثنائية في حديث ذي اليدين مثلاً، ولما ترددوا بين السهو والقصر، ولما سأله ذو اليدين عن شيء».

وبناء على ما تقدم فإن الأمر قد اختلط على العلماء ممن تنازع في هذه المسألة، فظنوا القسم الثاني والثالث نوعاً واحداً، حكمه واحد، فمنهم من منع جواز السهو، وقام بتأويل الأحاديث تأويلات غير موافقة للعقل ومنهم من تمسك بالأحاديث، وأهمل دلالة المعجزة القطعية، والقسم الآخر فهو في الحقيقة ملتحق بالقسم الأول.

أما الغزالي ـ رحمه الله ـ فقد ذكر هذه المسألة في كتابه (المستصفى من علم الأصول) فقال: (أما النسيان والسهو: فلا خلاف في جوازه عليهم فيما يخصهم من العبادات، ولا خلاف في عصمتهم مما يتعلق بتبليغ الشرع والرسالة، فإنهم كلفوا تصديقه جزماً، ولا يمكن التصديق مع تجويز الغلط)[1].

ما عُصم منه الأنبياء مما لا يخل بالتبليغ

ويندرج تحت هذا القسم ستة عناوين:

1 ـ عصمتهم من المعاصي قبل البعثة:

ومع أن تصور المسألة كالممتنع، لكون المعاصي والنواهي إنما تكون بعد تقرر الشرع[2] كثيرة، فلم ينقل أحد من أهل الأخبار أن أحداً نُبِّئَ واصْطُفِيَ ممن عرف بكفر أو إشراك قبل ذلك، فالأنبياء معصومون عن حقيقة الكفر، وعن حكمه[3]، وبعث الله من نشأ على الإيمان والتوحيد والأمانة والصدق والأخلاق الكاملة، فالصواب الواجب الاعتقاد به، هو أن الأنبياء عليهم السلام معصومون قبل النبوة من الجهل بالله وصفاته والتشكك في شيء من ذلك.

وقال الشيخ محمد عبده في ـ رسالة التوحيد[4] ـ «وما جاء في الكتاب من قوله: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾ لا يفهم منه إنه كان على وثنية قبل الاهتداء إلى التوحيد، أو على

---

(1) المستصفى لأبي حامد الغزالي (2/ 214).

(2) الشفا للقاضي عياض (2/ 128).

(3) فواتح الرحموت (2/ 98).

(4) (ص/ 105).

غير السبيل القويم قبل الخلق العظيم، حاش لله أن ذلك لهو الأفك المبين. وإنما هي: الحيرة تلم بقلوب أهل الإخلاص فيما يرجون للناس من الخلاص، وطلب السبيل إلى ما هدوا إليه، من إنقاذ الهالكين، وإرشاد الضالين. وقد هدى الله نبيه إلى ما كانت تتلمسه بصيرته، باصطفائه لرسالته، واختياره ـ من بين خلقه ـ لتقرير شريعته».

والأروع من ذلك أن القرآن الكريم قد كفانا هذا كله بقوله ـ عز من قائل ـ في سورة يوسف عليه السلام: ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ ﴾ [يوسف: 3] فهذا نص جلي في شرح ما وقع في تلك الآية من الإبهام، وبين أنه تعالى أراد: الضلال الذي هو الغفلة. كما قال في مواضع أخرى ﴿ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ﴾ [طه: 52] أي: لا يغفل. وقال تعالى: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾ [البقرة: 282][1] أي: تغفل.

2 ـ عصمة الأنبياء من المعاصي بعد البعثة:

يمتنع مطلقاً وقوع المعاصي من الأنبياء بعد البعثة لانعقاد إجماع الأمة على ذلك، فالمعجزة تدل على امتناع ذلك عقلاً، لأن ما يناقض مدلول المعجزة محال عليهم بدليل العقل، ويناقض مدلول المعجزة جواز الكفر والجهل بالله تعالى وكتمان رسالة الله، والكذب والخطأ فيما يبلغ، والتقصير في التبليغ، والجهل بتفاصيل الشرع الذي أُمر بالدعوة إليه[2].

فالمعجزة تدل على امتناع الكفر عقلاً من وجهين:

أولهما: إن المعجزة تدل على أن النبي قد ائتمنه الله تعالى على وحيه وشرعه، ولا كافر بمؤتمن، لأن الكفار أعداء لله ولدينه، جريئون على إنكار وجود الله أو وحدانيته، وغير ذلك من صفاته، أفلا يجرؤون على تغيير شيء من الأحكام الشرعية ـ إن ائتمنوا عليها ـ.

لذلك لم يبعد عن الحق والصواب من قال: إن ارتكاب أي معصية كبيرة أو صغيرة، خسيسة أو غيرها ـ يخل بوصف الأمانة التي دلت المعجزة عليها.

---

(1) (ص/ 105).

(2) ينظر المستصفى للغزالي (2/ 212).

وثانيهما: إن المعجزة دلت على أن بيانه الأحكام ـ بالفعل أو القول ـ مطابق للواقع ولما أنزله الله. وبيان تحريم المعاصي، من كفر وغيره بواسطة الفعل، إنما يكون بالكف عنها، ولا يتحقق البيان بالكف إلا إذا استمر الكف عنها من وقت نزول الوحي بالتحريم إلى وقت وفاة النبي، أو إلى نسخ التحريم بالجواز[1].

3 ـ عصمتهم من الكذب:

الصدق: هو مطابقة حكم الخبر للواقع، فيجب في حقهم الصدق في كل ما يبلغونه عن الله تعالى سواء أكان قولاً أم فعلاً.

وأنواع الصدق ثلاثة:

1 ـ الصدق في دعوة الرسالة.

2 ـ الصدق في ما يبلغونه عن الله عز وجل إلى الناس من الأحكام الشرعية.

3 ـ الصدق في جميع ما ينطق به ممَّا يتعلق بأمور الدنيا.

وضد الصدق: الكذب.

فإذا ثبتت فضيلة الصدق للأنبياء عليهم الصلاة والسلام انتفت رذيلة الكذب، والدليل على صدقهم، أنهم لو كذبوا لكان خبر الله كاذباً، فهو الذي أيدهم وأيد صدقهم بالمعجزات وهو يقول: ﴿وَلَٰكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦١﴾ أُبَلِّغُكُمْ﴾ [الأعراف: 61ـ62]. بالتخفيف والتشديد ـ أي لأخبركم، بما أرسلت إليكم وأبين لكم ما نزل عليكم ـ وهذا يعني أن الكذب على الله تعالى محال فيكون كذب الأنبياء والرسل محالاً.

فالرسول معصوم من الكذب وهو صادق في كل ما يبلغ عن ربه تعالى، وقد أشار سيدنا موسى عليه السلام في خطابه لفرعون إلى هذا البرهان، قال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَا فِرْعَوْنُ إِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٠٤﴾ حَقِيقٌ عَلَىٰ أَن لَّا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ۚ قَدْ جِئْتُكُم بِبَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَرْسِلْ مَعِيَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الأعراف: 104ـ105].

أي: كيف أقول على الله غير الحق الذي أمرني بتبليغه وقد أيدني بالمعجزة الباهرة والحجة الظاهرة.

---

(1) حاشية الباجوري على متن السنوسية، (ص/ 51)، وحجية السنة: عبد الغني عبد الخالق (ص/ 120ـ121).

فلو جاز على الرسول الكذب في شيء مما يبلغ به عن ربه لجاز عليه الكذب في دعوى الرسالة، وهذا نقض لها من أساسها، كما أنه إذا عرف بين الناس بالكذب على غير الله أيضاً لم يسلموا له ورفضوا الالتفات إليه ابتداءً لما يعلمون من كذبه، وذلك إخلال بمهمة الرسالة وعثرات في طريق المهتدين.

فلا يصح إذاً أن يوجد منه في البلاغ عن ربه خبر بخلاف مخبره على أي وجه كان. لذلك جاءت الآيات القرآنية مؤكدة هذه الحقيقة فقال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: 3ـ4]، وقال: ﴿ وَصَدَقَ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴾ [يس: 52]، وقال أيضاً: ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴾ [مريم: 54].

وفي معرض الرد على المشركين الذين اتهموا رسول الله، بالكذب على الله تعالى قال تعالى: ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ۝٤٤ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ۝٤٥ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ۝٤٦ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ ﴾ [الحاقة: 44ـ47].

4 ـ عصمة الأنبياء من الصغائر:

اختلف العلماء هل وقع من الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ـ صغائر من الذنوب، بعد اتفاقهم على أنهم معصومون من كل رذيلة فيها شين أو نقص إجماعاً على أقوال:

القول الأول: أجمع العلماء على عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من الصغائر الخسيسة، فإنها لا تجوز أصلاً لا عمداً ولا سهواً وهم معصومون منها قبل النبوة وبعدها[1]، كعصمتهم من الكبائر أجمعها.

القول الثاني: إنه لا يمتنع عليهم ـ الأنبياء ـ شيء من ذلك مطلقاً، وهو مذهب الحشوية والأزارقة والفضلية، فقد نقل عنهم جواز تعمد الكبائر، وهذا يلزم أنهم يجوزون ما عداه بالأولى[2].

وقد استدل القاضي عياض على امتناع تعمد الصغيرة مطلقاً: (باختلاف الناس في الصغائر، وتعيينها من الكبائر، وأشكال ذلك، وقول ابن عباس وغيره: إن كل ما عصي

---

(1) شرح العقائد النسفية للتفتازاني (ص/ 171).

(2) شرح المقاصد للتفتازاني (5/ 50).

الله به فهو كبيرة، وإنه إنما سمي منها الصغير، بالإضافة إلى ما هو أكبر منه ومخالفة الباري في أي أمر كان يجب كونه كبيرة، قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: لا يمكن أن يقال إن في معاصي الله صغيرة إلا على معنى أنها تغتفر باجتناب الكبائر ولا يكون لها حكم مع ذلك بخلاف الكبائر إذا لم يتب منها فلا يحبطها شيء والمشيئة في العفو عنها إلى الله تعالى)[1].

ثم قال: (وأيضاً: فقد علم من دين الصحابة قطعاً الاقتداء بأفعال النبي ﷺ كيف توجهت وفي كل فن كالاقتداء بأقواله، فقد نبذوا خواتيمهم حين نبذ خاتمه وخلعوا نعالهم حين خلع، واحتجاجهم برؤية ابن عمر إياه جالساً لقضاء حاجته مستقبلاً بيت المقدس، واحتج غير واحد منهم في غير شيء مما بابه العبادة أو العادة بقوله: رأيت رسول الله ﷺ يفعله، وقال ﷺ: «هلا خبرتيها إني أقبل وأنا صائم»[2] وقالت عائشة ـ محتجة كنت أفعله أنا ورسول الله ﷺ، وغضب رسول الله ﷺ على الذي أخبر بمثل هذا عنه فقال: يحل الله لرسوله ما يشاء، وقال: «إني لأخشاكم لله وأعلمكم بحدوده»[3]. والآثار في هذا أعظم من أن نحيط بها، لكنه يعلم من مجموعها ـ على القطع ـ اتباعهم أفعاله واقتداؤهم بها، ولو جوّزوا عليه المخالفة في شيء منها لما اتسق هذا ولنقل عنهم، وظهر بحثهم عن ذلك، ولما أنكر ﷺ على الآخر قوله واعتذاره بما ذكرناه)[4].

وأضاف القاضي يقول: (ونزيدُ على هذا حجة: بأن نقول: من جوّز الصغائر، ومن نفاها عن نبينا ﷺ ـ مجمعون على أنه لا يقر على منكر من قول أو فعل ـ وأنه متى رأى شيئاً فسكت عنه، دل على جوازه، فكيف يكون هذا حاله في حق غيره، ثم يجوّز وقوعه منه في نفسه ـ)[5].

---

(1) الشفا للقاضي عياض (2/ 105).

(2) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، ح(1826)، باب: القبلة للصائم. ومسلم فيه، ح(1106)، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة.

(3) وأخرجه البخاري في كتاب النكاح، ح(4776)، باب: الترغيب في النكاح، ومسلم فيه، ح(1401)، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه.

(4) الشفا للقاضي عياض (2/ 127).

(5) الشفا للقاضي عياض (2/ 126ـ127).

5 ـ عصمة الأنبياء من المكروه والعوارض من البدنية والنفسية:

لم يقل أحد بوجوب عصمة الأنبياء عن أن تلحقهم العوارض التي تلحق غيرهم، من المرض والجوع والعطش، والنوم والإغماء والتعب، والضعف والكبر، والجراح والموت. وسواء لحقهم ذلك بدون تسبب من البشر أو بتسبب منهم، فقد قُتل بعض الأنبياء قتلاً.

وفي بعض الأحوال كان الله عزّ وجل يعصمهم من أعدائهم، كما عصم إبراهيم من الاحتراق بالنار، وعصم موسى من أذى فرعون، وعصم عيسى من القتل والصلب، صلى الله تعالى عليهم أجمعين.

وأما نبينا محمد ﷺ فقد أصابه ما أصابه في الله، وناله أذى المشركين، فشج يوم أحد وكسرت رباعيته[1] وسقط عن بعيره وجحش شقه....

ومن جهة أخرى عصم في بعض المواقف، فعصم من أذى أبي جهل، وأنجي ليلة الهجرة من المشركين، ومنع عنه سراقة بن مالك، ووقي سيف غورث بن الحارث، واغتيال عثمان بن طلحة العبدري، وأربد بن قيس، وعامر بن الطفيل، وأعلمه الله تعالى بأن بني النضير يريدون اغتياله، وأخبرته الذراع التي سمت له، إلى غير ذلك من الوقائع التي ذكرت في السيرة، وعصمه الله تعالى فيها[2].

وهذا مشكل مع قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: 67]، فإن هذه الآية تقتضي عصمته في جميع الأحوال.

والصحيح والله تعالى أعلم أن الوقائع التي ناله فيها الأذى من الناس إنما كانت قبل نزول آية العصمة، فإنها من سورة المائدة، وسورة المائدة من أواخر ما نزل.

قال القرطبي: (روي أنها نزلت منصرف رسول الله ﷺ من الحديبية)[3]. ونقل أن آية العصمة المذكورة نزلت في قصة غورث بن الحارث التي وقعت بالحديبية[4]، فإن صح

---

(1) ينظر صحيح البخاري، كتاب المغازي، ح(3845)، و(3846)، و(3847)، وصحيح مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد.

(2) الشفا للقاضي عياض (2/ 158).

(3) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (6/ 22).

(4) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (6/ 157ـ158).

الخبر بذلك، دل على أن العصمة من أذى الناس أمر ضمنه الله تعالى لنبيه ﷺ في السنة السابعة للهجرة، لا قبل ذلك، وحينئذ فلا إشكال إلا في قضية أكله ﷺ ذراع الشاة المسمومة، حيث روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول في مرضه الذي مات فيه: «يا عائشة! ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر، فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم»[1].

قال القاضي عياض: وهكذا سائر الأنبياء مبتلى ومعافى وذلك من تمام حكمته ليظهر شرفهم في هذه المقامات ويبين أمرهم ويتم كلمته فيهم وليحقق بامتحانهم بشريتهم ويرتفع الالتباس عن أهل الضعف فيهم لئلا يضلوا بما يظهر من العجائب على أيديهم ضلال النصارى بعيسى بن مريم وليكون في محنهم تسلية لأممهم ووفور لأجورهم عند ربهم تماماً على الذي أحسن إليهم.

قال بعض المحققين: وهذه الطوارئ والتغييرات المذكورة إنما تختص بأجسامهم البشرية المقصودة بها مقاومة البشر ومعاناة بني آدم لمشاكلة الجنس، وأما بواطنهم فمنزهة غالباً عن ذلك معصومة منه متعلقة بالملأ الأعلى والملائكة لأخذها عنهم وتلقيها الوحي منهم... وكذلك أقول: إنه في هذه الأحوال كلها من وصب ومرض وسحر وغضب لم يجز على باطنه ما يخل به ولا فاض منه على لسانه وجوارحه ما لا يليق به كما يعتري غيره من البشر[2].

6 ـ عصمة الأنبياء من الخطأ في الاجتهاد:

لقد ذهب العلماء إلى قولين:

* **الأول**: الامتناع أي أنهم معصومون عن الخطأ وأنهم مصيبون في كل اجتهاداتهم وهو قول أكثر العلماء.

وقال الرازي والصفي الهندي: أنه الحق[3]، وجزم به الحليمي في (شعب الإيمان) فقال في خصائص الأنبياء: ومنها العصمة من الخطأ في الاجتهاد حتى تتسع الضروب من

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر.

(2) الشفا للقاضي عياض (2/ 158ـ159).

(3) الإبهاج لابن السبكي (3/ 252)، المحصول للرازي (2/ 3/ 22).

الاستنباطات فيها أوحي إليه[1]. وهو قول البيضاوي في المنهاج: «لا يخطئ اجتهاده ﷺ»[2]. وتابعه في هذا الإمامان الأسنوي والبدخشي.

وذكر (التاج) السبكي: أنه الصواب وأن الشافعي نص عليه في مواضع من الأم[3]، فقال في كتاب الإقرار: والاجتهاد في الحكم بالظاهر. ولن يُؤمر الناس أن يتبعوا إلا كتاب الله وسنة رسوله الذي عصمه الله من الخطأ وبرأه الله منه فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: 52] فأما من رأيه خطأ وصواب فلن يؤمر أحد باتباعه[4]. واختار هذا القول بطريق الأولى الذين يقولون: إن كل مجتهد مصيب. لأنه ﷺ أولى بإصابة الحق.

وقال ابن فورك: هو معصوم في اجتهاده كما هو معصوم في خبره[5].

واستدلوا على قولهم بثلاث أدلة:

1 ـ قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: 31]. وقوله سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65]. وقوله عزّ من قائل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

فقد دلت هذه الآيات الكريمة وغيرها كثير في القرآن الكريم على وجوب اتباع النبي ﷺ ووجوب الانقياد لحكمه، وبالغت في ذلك الإيجاب وبينت أنه لابد من حصول الانقياد في الظاهر وفي الباطن.

ولو جاز الخطأ في اجتهاده ﷺ أو في فتواه وحكمه ما أمرنا باتباعه والاقتداء به[6] وبمعنى آخر: لو جاز على النبي الخطأ في الاجتهاد، لوجب علينا اتباعه في الخطأ وذلك

---

(1) البحر المحيط للزركشي (6/ 218).
(2) منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي مع شرح الأسنوي والبدخشي (3/ 265).
(3) التقرير والتحبير (3/ 300).
(4) البحر المحيط للزركشي (6/ 218).
(5) البحر المحيط للزركشي (6/ 218).
(6) التفسير الكبير للرازي (10/ 165).

ينافي كونه خطأ، والشارع لا يأمر بالاتباع مع احتمال الخطأ[1]. إنما يأمر بالعدل والإحسان في كل الأمور.

2 ـ إن الأمة إذا أجمعت على حكم مجتهد فيه، كان إجماعهم معصوماً عن الخطأ، فقد ثبت بالنص عنه ﷺ أنه قال: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»[2]، والحكمة من عدم وقوع الخطأ في الاجتماع هو نسبة الأمة إلى محمد ﷺ، فكان هذا التكريم والتشريف تكريماً له ﷺ وتشريفاً لقدره ولاتباعهم له. أي أنه لو جاز على النبي الخطأ في اجتهاده لكانت الأمة أعلى مرتبة منه وذلك محال[3].

3 ـ إن المقصود من البعثة وإظهار المعجزة اتباع النبي عليه الصلاة والسلام في الأحكام الشرعية إقامة لمصالح الخلق، فلو جاز عليه الخطأ في حكمه، لأوجب ذلك التردد في قوله والشك في حكمه أصواب هو أم خطأ، وذلك مخل بمقصود البعثة، إذ أن المقصود منها الوثوق بما يقوله الرسول ﷺ أنه حكم الله[4].

* **الثاني: جواز الخطأ في الاجتهاد:** وهذا قول أكثر الحنفية، ونقله الآمدي عن الشافعية والحنابلة وأصحاب الحديث، والجبائي وجماعة من المعتزلة، واختاره هو وابن الحاجب والكمال[5].

ولهم ثلاثة أدلة أيضاً:

(الأول) قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [التوبة: 43]، وذلك يدل على خطئه في إذنه لهم ـ أي المنافقين ـ في التخلف عن غزوة تبوك.

---

(1) المحصول من علم الأصول للرازي (2/ 3/ 22)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (4/ 441).

(2) حديث مشهور المتن وله أسانيد كثيرة وشواهد عديدة كما قال العجلوني في كشف الخفاء (2/ 470).

(3) الإحكام للآمدي (4/ 441).

(4) الإحكام للآمدي (4/ 441)، فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت (2/ 373).

(5) الإحكام للآمدي (4/ 441)، فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت (2/ 373).

وقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال: 67ـ68].

حتى قال ﷺ: «لو نزل من السماء عذاب لما نجا منه إلا عمر»[1]، وذلك لأنه أشار بقتلهم وغيره أشار بالفداء. فدل أن المفاداة منه ﷺ خطأ. والخطأ لا يكون فيما أنزل على النبي، ولا فيما كان عن هوى، لعصمته عن الخطأ في التبليغ وعن الهوى. فتعين أن يكون على خطأ في اجتهاده[2].

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [الكهف: 110]، وهنا أثبت المماثلة بينه وبين غيره، وقد جاز الخطأ على غيره، فكان جائزاً عليه، لأن ما جاز على أحد المثلين يكون جائزاً على الآخر[3].

(الثاني) وأما السنة فما رُوي عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار»[4].

فدل أنه قد يقضي بما لا يكون حقاً في نفس الأمر، وأنه قد يخفى عليه الباطن[5].

واستدلوا بما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني»[6]. فقوله ﷺ: «إنما أنا بشرٌ» يراد منه أن مشارك للبشر في أصل الخلقة ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته وصفاته[7]. كما يدل على أنه ﷺ متصف بصفات الخلق فهو يخطئ ويصيب[8].

---

(1) الشفا للقاضي عياض (2/ 141).

(2) الإحكام للآمدي (4/ 440)، فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت (2/ 373).

(3) الإحكام للآمدي (4/ 440)، المحصول للرازي (2/ 3/ 24).

(4) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، ح(2326)، باب: إثم من خاصم في باطل. ومسلم في الأقضية، ح (3585)، باب: في قضاء القاضي إذا أخطأ.

(5) الإحكام للآمدي (4/ 440).

(6) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، ح(572)، باب السهو في الصلاة.

(7) الإحكام للآمدي (4/ 440ـ441).

(8) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (1/ 272ـ274).

(ثالثاً) أما المعقول: فقد قالوا: أنه لو امتنع وقوع الخطأ منه في اجتهاده ﷺ، فإما أن يكون ذلك لذاته أم لأمر من خارج، وليس بجائز أن يقال بالأول، فأما لو فرضناه، لم يلزم عنه المحال لذاته عقلاً، وإن كان لأمر خارج فالأصل عدمه وعلى مدعيه بيانه، وما دام الأمر كذلك ثبت الجواز[1].

وقد رُدَّ عليهم بأن الآيات ليس فيها عتاب أصلاً، ولا خطأ في الاجتهاد، وإنما كان اختياراً له أن يختار أيهما، أما دليلهم من حديث: «إنما أنا بشر» فقد أجيب عنه بأنه إنما يدل على خطئه في فصل الخصومات وهو غير محل النزاع، فإن الكلام في الأحكام لا في فصل الخصومات، وقوله: «إنما أنا بشر» فهو في أصل الخلقة ولو زاد عليهم بالمزايا، وما استدلوا عليه من المعقول لا دليل فيه لأن الأصل في الأشياء الجواز، وإن المانع هو علو رتبته وكمال عقله، وقوة حدسه وفهمه.

شبهات حول عصمة النبي ﷺ والرد عليها:

إن النبي ﷺ كبقية الرسل الكرام معصوم من الذنوب والآثام، محفوظ بعناية الله عزّ وجل محاط بعنايته ورعايته، ولا يمكن أن تقع منه مخالفة لأمر الله.

وقد أثيرت بعض الشبهات حول نصوص كريمة ورد فيها العتاب لرسول الله ﷺ حقيقة بأن يُوضَّح فيها وجه الحق وما ورد فيها من العتاب.

1 ـ ﴿ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ﴾ [الضحى: 7]، وقد قيل: أوليس هذا يقتضي إطلاقه الضلال، ولا شك أن الضال عاصٍ...

لقد كانت حالة النبي ﷺ قبل المبعث حالة حيرة، فقد استنكر حال قومه، ولكن أين الطريق المستقيم؟ وكيف المخرج والنجاة؟

لقد ظل على حيرته أمداً حتى جاءته الرسالة فهدَتْه إلى الدين القيم، وأبانت له سواء السبيل بعد طول حيرة وضلال.

2 ـ **رد قصة الغرانيق، وهي:** ما روي أنه عليه الصلاة والسلام لما رأى إعراض قومه عن دينه وشق عليه ما رأى من مباعدتهم عمّا جاءهم به تمنى في نفسه أن يأتيه من الله ما يتقرب به إليهم ويستميل قلوبهم، وذلك لحرصه على إيمانهم فجلس ذات يوم في ناد

---

(1) الإحكام للآمدي (4/ 441)، فواتح الرحموت (2/ 373).

من أندية قريش كثير أهله وأحب يومئذ أن لا يأتيه من الله شيء ينفروا عنه وتمنى ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ [النجم: 1] فقرأها رسول الله، حتى بلغ قوله: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ [النجم: 19ـ20]... وزعموا أن النبي ﷺ قال بعدها: «تلك الغرانيق العلا، وأن شفاعتهن لترتجى» فلما سمعت قريش ذلك فرحوا وأعجبهم ما زكى به آلهتهم حتى انتهى إلى السجدة فسجد المسلمون وسجد جميع من في المسجد من المشركين. فلم يبق في المسجد مؤمن ولا كافر إلا سجد إلا الوليد بن المغيرة وأبو أحيحة سعيد بن العاص، فإنهما أخذا حفنة من البطحاء ورفعاها إلى جبهتيهما وسجدا عليها لأنهما كانا شيخين كبيرين فلم يستطيعا السجود، وتفرقت قريش وقد سرهم ما سمعوا وقالوا: قد ذكر محمد ﷺ بآلهتنا أحسن الذكر، فلما أمسى رسول الله ﷺ أتاه جبريل وقال: تلوت على الناس ما لم آتك به عن الله، وقلت ما لم أقل لك؟ فحزن رسول الله ﷺ وخاف من الله خوفاً عظيماً، فأنزل الله تعالى عليه مسلياً ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الحج: 52].

الجواب: أما الآية فلا دلالة في ظاهرها على هذه الخرافة، بل هو كذب محض وافتراء أحقر من أن يناقش، وليس فيه صلة بين هذه الأكذوبة وبين قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ...﴾ [الحج: 52] فإن الآية تقرر أنه ما من نبي، ولا رسول تمنى هداية قومه، واستجابتهم دعوته إلا جاء الشيطان واضعاً أمامه العقبات، وميئساً له من الوصول إلى الهدف الذي يستهدفه، إلا أن الله سبحانه وتعالى يعجل بإزالة ما يلقي الشيطان من وسوسة تيئسه، ويحيي في نفسه الأمل والرجاء.

أما أهل التحقيق فقد قالوا: إن هذه الرواية باطلة موضوعة واحتجوا بالقرآن والسنة والمعقول، أما القرآن فوجوه منها: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ﴾ [الحاقة: 44ـ45]، ومنها قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ [يونس: 15]، ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ ۖ وَإِذًا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلًا ﴿٧٣﴾ وَلَوْلَآ أَن

﴿ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: 73 ـ 74]، ومنها قوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰ﴾ [الأعلى: 6]، ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: 3 ـ 4]، ومنها قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ﴾ [الفرقان: 32].

وأما السنة: فما جاء عن محمد بن إسحاق بن خزيمة أنه سئل عن هذه القصة فقال: هذا وضع من الزنادقة، وقال البيهقي: هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل ثم قال: إن رواة هذه القصة مطعون فيهم، وأما المعقول فمن وجوه كثيرة منها: أن من جوز على الرسول ﷺ تعظيم الأوثان فقد كفر؛ لأن من المعلوم بالضرورة أن أعظم سعيه كان في نفي الأوثان، ومنها: أنه عليه السلام ما كان يمكنه في أول الأمر أن يصلي ويقرأ القرآن عند الكعبة آمناً أذى المشركين له حتى كانوا ربما مدوا أيديهم إليه، وإنما كان يصلي إذا لم يحضروها ليلاً أو في أوقات خلوة وذلك يبطل قولهم.

ومنها: إنّا لو جوّزنا ذلك لارتفع الأمان عن شرعه ولجوّزنا في كل واحد من الأحكام والشرائع أن يكون كذلك[1].

قال الحافظ ابن كثير في التفسير: (قد ذكر كثير من المفسرين هنا قصة الغرانيق وما كان من رجوع كثير من مهاجرة الحبشة ظناً منهم أن مشركي قريش قد أسلموا ولكنها من طرق كلها مرسلة ولم أرها مسندة من وجه صحيح)[2].

وقال ابن حزم: (وأما الحديث الذي فيه وأنهم الغرانيق العلى وأن شفاعتها لترتجى فكذب بحت موضوع لأنه لم يصح قط من طريق النقل، ولا معنى للاشتغال به، إذ وضع الكذب لا يعجز عنه أحد)[3].

وقال الخازن في تفسيره (ذكر العلماء عن هذا الإشكال أجوبة أحدها: توهين أصل هذه القصة وذلك أنه لم يروها أحد من أهل الصحة ولا أسندها ثقة بسند صحيح أو سليم متصل، وإنما رواها المفسرون والمؤرخون المولعون بكل غريب، الملفقون من

---

(1) لمزيد من التفصيل ينظر الرازي: التفسير (23/ 51ـ52).

(2) ابن كثير: التفسير (3/ 222).

(3) ابن حزم: الفصل في الملل (4/ 23).

الصحف كل صحيح وسقيم والذي على ضعف هذه القصة اضطراب رواتها وانقطاع سندها واختلاف ألفاظها)[1].

3 ـ قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [التوبة: 43].

فهذه الآية الكريمة ليس فيها ما يدل على وقوع الذنب منه عليه الصلاة والسلام، وغاية ما في الأمر أن الله عزَّ وجلَّ عاتبه لكونه أذن لبعض المنافقين في ترك الخروج للجهاد لما اعتذروا إليه عن عدم الاستطاعة فنزل العتاب من الله عزّ وجل له.

قال الطبري: (هذا عتاب من الله عز وجل عاتب الله به نبيه محمداً ﷺ أي في إذنه لمن أذن له في التخلف عنه من المنافقين حين شخص إلى تبوك لغزو الروم، والمعنى: عفا الله عنك يا محمد ما كان منك في إذنك لهؤلاء المنافقين استأذنوك في ترك الخروج معك وفي التخلف عنك من قبل أن تعلم صدقه من كذبه. وقال سفيان بن عيينة: انظروا إلى هذا اللطف بدأه بالعفو قبل أن يعيِّره بالذنب)[2].

وقد أساء (الزمخشري) في تفسيره عند قول الله تعالى لنبيه ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ حيث قال ما نصه:

﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾ كناية عن الجناية لأن العفو رادف لها، ومعناه: أخطأت وبئس ما فعلت، و﴿لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ بيان لما كنى عنه بالعفو، ومعناه: مالك أذنت لهم في القعود عن الغزو حين استأذنوك واعتلوا لك بعللهم، وهلا استأنيت بالإذن ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ﴾ من صدق في عذره ممن كذب فيه)[3].

قال ابن المنير: (ليس له أن يفسر هذه الآية بهذا التفسير وهو بين أحد أمرين: إمّا أن لا يكون هو المراد، وإما أن يكون هو المراد، ولكن قد أجلَّ الله نبيه الكريم عن مخاطبته بصريح العتب وخصوصاً في حق المصطفى عليه الصلاة والسلام)[4].

وقد ذكر محمد رشيد رضا كلاماً جيداً قال رحمه الله: (هذا وإن بعض المفسرين ـ ولاسيما الزمخشري ـ قد أساءوا الأدب في التعبير عن عفو الله تعالى عن رسوله ﷺ في هذه الآية،

---

(1) الخازن: تفسير الخازن (3/ 313)، طبعة دار الكتب العربية الكبرى.
(2) تفسير الطبري (6/ 142)، وتفسير الخازن (2/ 232).
(3) الكشاف للزمخشري (2/ 192).
(4) الانتصاف لابن المنير (2/ 192).

وكان يجب أن يتعلموا منها أعلى الأدب معه ﷺ، إذ أخبره ربه ومؤدبه بالعفو قبل الذنب وهو منتهى التكريم واللطف... ثم قال: والذنب في اللغة: ليس مرادفاً للمعصية وإنما هو كل عمل يستتبع ضرراً، أو فوت مصلحة أو منفعة، مأخوذ من ذنب الدابة، وأذن المعفو عنه قد استتبع فوت المصلحة المنصوصة في الآية وهي تبين الصادقين، والعلم بالكاذبين)[1].

4 ـ قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۝١ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ۝٢ ٱلَّذِىٓ أَنقَضَ ظَهْرَكَ﴾ [الانشراح: 1ـ3].

لقد احتج بهذه الآية من أثبت المعصية لسيدنا محمد ﷺ بأنَّ الوزر هو الذنب وإنقاضه الظهر يدل على كبره وثقله.

والجواب: بأن الوزر في أصل اللغة هو الثقل، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: 4]، أي أثقالها، وفي سورة الانشراح فإنَّ ما كان يحمله عليه السلام من ثقل الاهتمام بشأن قومه، لإصرارهم على الشرك بالله، وأنه كان في غم شديد، وهو أن أصحابه كانوا مستضعفين، فكان همه ﷺ نفسياً، وكان هماً يفوق ألمه ذلك النقل الحسي الممثل به، فعبَّر عن الهم الذي تبخع له النفوس بالحمل الذي تقصم له الظهور[2].

فالوزر في الآية هو الضلال الذي في ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا﴾ ضلال الحيرة، وعدم الاهتداء إلى سواء السبيل، حتى هداه الله ووضع عنه ذلك الوزر الذي بلغ من فداحة ثقله أن أنقض ظهره، لفرط ما كان يشعر به قبل المبعث من وطأة الحيرة، وضلال السبيل إلى الحق الذي تطمئن به نفسه.

5 ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ﴾ [الفتح: 1ـ2]، وقوله: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ [محمد: 19]، وقوله: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ﴾ [التوبة: 117].

قال ابن كثير: (المراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ هو صلح الحديبية فإنه حصل بسببه خير جزيل، وأمنَ الناس، واجتمع بعضهم ببعض وتكلم المؤمن مع الكافر، وانتشر العلم النافع والإيمان)[3].

---

(1) تفسير المنار (10/ 541 ـ 542).

(2) تفسير جزء عم للشيخ محمد عبده، (ص/ 118)، عصمة الأنبياء للرازي، (ص/ 11).

(3) ينظر تفسير ابن كثير (4/ 198).

وقال ابن القيم: (كان صلح الحديبية مقدمة وتوطئة بين يدي هذا الفتح العظيم، آمن الناس به، وكلم بعضهم بعضاً، وناظره في الإسلام، وتمكن من اختفى من المسلمين بمكة من إظهار دينه والدعوة إليه، والمناظرة عليه، ودخل بسببه بشر كثير في الإسلام، ولهذا سماه الله فتحاً)[1].

أما الطاعنون في عصمة الأنبياء فقد قالوا: إن ظاهر الآيات يفيد بأن الله غفر للنبي ﷺ ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ويفيد بأن للرسول ذنباً، وأن عليه أن يستغفر الله، كما أن التوبة لا وجود لها إلا من الذنب.

وجوابه: أن هذه النصوص فسرها العلماء بتفسيرات:

منها: قيل اللام في قوله تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ﴾ لام كي والمعنى: فتحنا لك فتحاً مبيناً لكي يجتمع لك مع المغفرة تمام النعمة بالفتح[2].

ومنها: أن المراد ما تقدم من ذنب أمتك، فإن رئيس القوم قد ينسب إليه ما فعله بعض أتباعه فالمعنى ليغفر لأجلك ما تقدم من ذنب أمتك وما تأخر منه. «واستغفر لذنب أمتك» وتاب الله على أمة النبي ﷺ وأتباعه[3].

ومنها: قيل ما تقدم من ذنبك يعني من ذنب أبويك آدم وحواء ببركتك، وما تأخر من ذنوب أمتك بدعائك لهم، حكاه السمرقندي والسلمي عن ابن عطاء الخراساني[4].

ومنها: أن الذنب مصدر، ويجوز إضافته إلى الفاعل والمفعول، فكان المراد ليغفر لأجلك ولأجل بركتك ما تقدم من ذنبهم في حقك وما تأخر[5].

6 ـــ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، قيل: أوليس ظاهر هذا الخطاب يتضمن العتاب والعتاب لا يكون إلا على ذنب، أو أنه فعل ما لا يجوز.

---

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد (3/ 419).

(2) زاد المسير لابن الجوزي (7/ 423).

(3) التبيان للطوسي (10/ 314)، عصمة الأنبياء للرازي (ص/ 118).

(4) تفسير الخازن (4/ 144)، الشفا للقاضي عياض (2/ 138).

(5) التبيان للطوسي (10/ 314ـ315)، مجمع البيان للطبرسي (5/ 111)، عصمة الأنبياء للرازي (2/ 118).

الجواب من وجوه:

الأول: إذا تأملنا في الحقيقة لا نجد في ظاهر الآية ما يقتضي عتاباً، وإنما هو توجع له عليه الصلاة والسلام، يدل على ذلك أن تحريم الرجل زوجته أو طلاقه إياها، أو اعتزاله بعض إمائه ليس بقبيح، بل هو مباح، وما هو بهذه الصفة لا يستحق الفاعل له عتاباً، فلما فعل النبي ﷺ ذلك لمرضاة بعض أزواجه، وأدخل المشقة على نفسه بفعله قال الله تعالى له: لم فعلت ذاك؟ وإلا أمسكتها على ما كنت عليه؟ ولِمَ تبتغي مرضاة أزواجك بإدخال المشقة على نفسك[1]؟

الثاني: أن تحريم ما أحل الله له ليس بذنب بدليل جواز الطلاق والعتاق، فهذا لا دلالة فيه على وقوع الذنب منه، لأن تحريم الرجل بعض نسائه ليس بقبيح ولا داخلاً في جملة الذنوب، وإنما قيل له: لم تحرم ما أحلَّ الله لك رفقاً به وشفقة عليه وتنويهاً لقدْره ﷺ أن يراعي مرضاة أزواجه بما يشق عليه.

7 ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: 52].

احتج الطاعنون في عصمة الأنبياء عليهم السلام بهذه الآية فقالوا: إنه عليه السلام طردهم والله تعالى نهاه عن طرد المؤمنين، فكان ذلك الطرد ذنباً[2].

الجواب من وجوه:

الأول: ليس في الظاهر أنه طردهم وإنما فيه النهي عن طردهم، بل فيه دلالة على أنه ﷺ لم يطردهم لأنه تعالى قال: ﴿فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ ولو كان طردهم لقال فطردتهم فكنت من الظالمين، وحكمة النهي أن جمعاً من كفار قريش طلبوا منه طرد فقراء المسلمين، فقد روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: مرّ ملأ من قريش على رسول الله ﷺ وعنده صهيب، وبلال وخباب وعمار وغيرهم من ضعفاء المسلمين، فقالوا: يا محمد أرضيت بهؤلاء عن قومك؟ أفنحن نكون تبعاً لهم؟ اطردهم عن نفسك فلعلك إن

---

(1) عصمة الأنبياء للرازي (ص/ 122).

(2) التفسير الكبير للرازي (12/ 246)، وعصمة الأنبياء له، (ص/ 120).

طردتهم اتبعناك، فقال عليه السلام: «ما أنا بطارد المؤمنين»... فنزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾ الآية... ليكون حجة له عليهم من الامتناع عن قبول قولهم[1].

إذا علمت ذلك تبين لك أن الرسول ﷺ لم يطرد هؤلاء الضعفاء.

الرد على الافتراءات المثارة حول الأحاديث النبوية الشريفة:

لقد تكفَّل الله تعالى بحفظ الشريعة كلها: كتابها وسنتها، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [التوبة: 32]، ونور الله شرعه ودينه الذي ارتضاه للعباد وكلفهم به وضمَّنه مصالحهم.

قال الشافعي[2] في صدد الكلام على لسان العرب:

«لسان العرب: أوسع الألسنة مذهباً، وأكثرها ألفاظاً، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها، حتى لا يكون موجوداً فيها من يعرفه».

«والعلم به ـ عند العرب ـ كالعلم بالسنة عند أهل الفقه: لا نعلم رجلاً جمع السنن: فلم يذهب منها عليه شيء».

«فإذا جُمع علم عامة أهل العلم بها: أتى على السنن. وإذا فُرق علم كل واحد منهم: ذهب عليه الشيء منها. ثم كان ما ذهب عليه منها موجوداً عند غيره».

«وهم في العلم طبقات: (منهم): الجامع لأكثره وإن ذهب عليه بعضه. (ومنهم): الجامع الأقل مما جمع غيره. وليس قليل ما ذهب ـ من السنن ـ على من جمع أكثرها: دليلاً على أن يطلب علمه عند غير طبقته من أهل العلم. بل يطلب عند نظرائه ما ذهب عليه؛ حتى يؤتى على جميع سنن رسول الله (بأبي هو وأمي): فيتفرد جملة العلماء بجمعها؛ وهم درجات فيما وعوا منها». ا هـ.

---

(1) التفسير الكبير للرازي (12/ 246)، الكشاف للزمخشري (2/ 21ـ22)، تفسير المنار (7/ 433).

(2) في كتاب «الرسالة» (ص/ 42ـ43).

وكما أن الله تعالى قيض للكتاب العزيز، العدد الكثير والجم الغفير: من ثقات الحفظة: في كل قرن ـ: لينقلوه كاملاً من السلف إلى الخلف. ـ: كذلك قيض سبحانه للسنة الشريفة مثل هذا العدد ـ أو أكثر ـ: من ثقات الحفظة؛ فقصروا أعمارهم ـ وهي الطويلة ـ على البحث والتنقيب عن الصحيح من حديث رسول الله ﷺ: ينقلونه عمَّن كان مثلهم في الثقة والعدالة؛ إلى أن يصلوا إلى رسول الله ﷺ. حتى ميزوا لنا الصحيح من السقيم، ونقلوه إلينا: سليماً من كل شائبة، عارياً عن أي شك وشبهة؛ واستقر الأمر، وأسفر الصبح لذي عينين.

والسنة مع الكتاب في مرتبة واحدة من حيث الاعتبار والاحتجاج بهما على الأحكام الشرعية، فلا يمكن أن توجد سنة صحيحة الثبوت عن رسول الله ﷺ تخالف الكتاب، وإن حصلت مخالفة في ظاهر اللفظ لأن المراد من أحدهما حينئذ عين المراد من الآخر، وكل ما في الأمر أن هذا المراد قد يخفى في بادئ الرأي على المجتهد.

قال ابن قيم الجوزية في الطرق الحكمية[1]: «والذي يشهد الله ورسوله به أنه لم تأت سنة صحيحة واحدة عن رسول الله ﷺ تناقض كتاب الله وتخالفه البتة، كيف ورسول الله ﷺ هو المبين لكتاب الله وعليه أنزل، وبه هداه الله وهو مأمور باتباعه، وهو أعلم الخلق بتأويله ومراده»؟

والسنة من حيث دلالتها على ما في الكتاب على ثلاثة أنواع كما ذكره الشافعي في «الرسالة» وتبعه الجمهور عليه، وكما ذكره ابن قيم الجوزية في الطرق الحكمية، وصرح فيه بأن ليس للسنة مع الكتاب نوع رابع، قال:

* **النوع الأول**: سنة دالة على الحكم كما دل عليه الكتاب من جميع الوجوه؛ فهي موافقة له من حيث الإجمال والبيان، والاختصار والشرح؛ وواردة معه مورد التأكيد له. مثل قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس...» الحديث. مع قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾؛ وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: 183]؛ وقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97] من حيث الدلالة على وجوب كل ـ من الصلاة والزكاة والصوم والحج ـ مع عدم بيان كيفيتها.

---

(1) (ص/ 72ـ73).

ومثل قوله: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه». فإنه يوافق قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 188].

ومثل قوله: «اتقوا الله في النساء: فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله» فإنه يوافق قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19].

* **النوع الثاني**: سنة مبينة لما في الكتاب؛ كأن تفصِّل مجمله، أو توضح مشكله، أو تقيد مطلقه، أو تخصص عامه. كالأحاديث التي فصلت مجمل الصلاة والزكاة؛ والأحاديث التي أفادت أن المراد من الخيط الأبيض والخيط الأسود في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: 187]: بياض النهار وسواد الليل.

وإن المراد من الكنز في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [التوبة: 34] عدم إخراج الزكاة. وأن اليد في قوله تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38] مقيدة باليمين. وأن الثلاثة الأيام في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ مقيدة بالتتابع. وأن المراد من الظلم في قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: 82] خصوص الشرك.

وأغلب السنة من هذا النوع؛ ولهذه الغلبة: وصفت بأنها مبينة للكتاب.

* **النوع الثالث**: سنة دالة على حكم سكت عنه القرآن، ولم ينص عليه ولا على ما يخالفه. كالأحاديث التي دلت على تحريم الرضاع ما يحرم من النسب، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها؛ وتشريع الشفعة والرهن في الحضر؛ وبيان ميراث الجدة، والحكم بشاهد ويمين؛ ووجوب رجم الزاني المحصن، ووجوب الكفارة على من انتهك حرمة صوم رمضان. وغيرُ ذلك كثير.

فالنوعان الأول والثاني متفق عليهما بين المسلمين عامة، والنوع الثالث مختلف فيه بينهم كما صرح الشافعي ـ رحمه الله في الرسالة ـ[1].

وقد كثر اللغط من بعض قصار النظر رقيقي الدين من أبناء عصرنا حول الاحتجاج بالسنة النبوية جملة وتفصيلاً المتواتر منها وغير المتواتر، وأثاروا موضوع خبر

---

(1) (ص/ 91).

الواحد على أنه لا يحتج به وأنه ظني الثبوت وقد استدل جمهور العلماء بوجوب العمل بخبر الواحد بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

* أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 122].

قالوا إن الله سبحانه وتعالى تعبدنا بقبول خبر كل طائفة خرجت للتفقه ثم أنذرت قومها وهذا صفة خبر الواحد. يبين ذلك أنه سبحانه أوجب على كل طائفة خرجت من فرقة الإنذار وهو الإخبار المخوف عند الرجوع إليهم.

وإنما أوجب الإنذار طلباً للحذر لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.

وكلمة لعل للترجي، والترجي من الله تعالى محال فيحمل على الطلب اللازم وهو من الله تعالى أمر فيقتضي وجوب الحذر.

والثلاثة فرقة والطائفة منها إما واحد أو اثنان.

فإذا روى ما يقتضي المنع من فعل وجب تركه لوجوب الحذر على السامع وإذا أوجب العمل بخبر الواحد أو الاثنين هنا وجب العمل به مطلقاً.

الأول: أنه لو حمل على الفتوى لاختص لفظ القوم بغير المجتهد لأن المجتهد لا يجوز له العمل بفتوى المجتهد والتقييد غير جائز لأن الآية مطلقة في وجوب إنذار القوم سواء كانوا مجتهدين أو لم يكونوا كذلك. أما إذا حمل على رواية الخبر فإنه كما يروى لغير المجتهد يروى للمجتهد.

الثاني: أن من شرب النبيذ فروى إنسان له خبراً يدل على أن شاربه في النار فقد أخبره بخبر مخوف ولا معنى للإنذار إلا ذلك فصحَّ وقوع اسم الإنذار على الرواية.

وأنكروا على من قال إن الطائفة اسم للجماعة بدليل لحوق هاء التأنيث بها فلا يصح حملها على الواحد والاثنين لأن المتقدمين اختلفوا في تفسيرها فقيل: هي اسم لعشرة، وقيل: هي لثلاثة، وقيل: لاثنين، وقيل: لواحد، ويرى عبد العزيز البخاري[1] أنه الأصح لأن المراد من قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 2] الواحد فصاعداً كما قال: قتادة، ونقل في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ

(1) كشف الأسرار 2/ 372.

﴿ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات: 9] أنهما كانا رجلين أنصاريين بينهما مدافعة في حق فجاء أحدهما إلى النبي دون الآخر.

وقيل: كان أحدهما من أصحاب النبي عليه السلام والآخر من أتباع عبد الله بن أُبَيّ المنافق على ما عرف.

ولو حمل على أكثر ما قيل وهو العشرة لا ينتفى توهم الكذب عن خبرهم ولا يخرج خبرهم عن الآحاد إلى التواتر.

قيل لو كان المراد بالآية خبر الواحد لما دلت على وجوب العمل به من وجهين أحدهما أنه لا يمنع أن يجب الإنذار على من خرج للتفقه ولا يجب على المنذَر القبول، كما يجب على الشاهد أن يشهد ولا يجب على الحاكم أن يحكم بشهادته ويجب على كل واحد من المتواترين أن يخبره على السامع أن يقول على خبره وحده فيما طريقه العلم.

واستدلوا كذلك بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: 6].

سبب نزول هذه الآية أن النبي ﷺ بعث الوليد بن عقبة بن أبي معيط ساعياً فعاد فأخبر النبي ﷺ أن الذين بعثه إليهم أرادوا قتله فأجمع النبي ﷺ على غزوهم وقتلهم وهذا حكم شرعي، قد كان النبي ﷺ أراد العمل فيه على خبر الواحد فلو كان ذلك محظوراً لأنكره الله تعالى، ولما علق حظره بالفسق لأن ذلك يوهم أنه إنما لم يجز ذلك التسرع لأجل فسق المخبر لا غير، يبين ذلك أن النبي ﷺ إنما عمل على غزوهم لأجل خبر الوليد مع ظنه أنه عدل.

وقال مجاهد وقتادة: أرسل رسول الله الوليد بن عقبة إلى بني المصطلق ليصدقهم فقتلوه بالصدقة فرجع فقال: إن بني المصطلق قد جمعت لك لتقاتلك، زاد قتادة: وإنهم ارتدوا عن الإسلام، فبعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد رضي الله عنه إليهم وأمره أن يتثبت ولا يعجل فانطلق حتى أتاهم ليلاً فبعث عيونه فلما جاءوا أخبروا خالداً رضي الله عنه أنهم مستمسكون بالإسلام وسمعوا أذانهم وصلاتهم فلما أصبحوا أتاهم خالد رضي الله عنه فرأى الذي يعجبه فرجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر فأنزل الله تعالى هذه الآية، قال قتادة: فكان رسول الله ﷺ يقول: «التثبت من الله، والعجلة من الشيطان»[1].

---

(1) تفسير القرآن العظيم لابن كثير. (3/ 209).

الثالث: وبقوله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ... ﴾ [آل عمران: 187].

أخبر الله تعالى أنه أخذ الميثاق والعهد من الذين أوتوا الكتاب ليبينوه للناس ولا يكتمونه عنهم، فكان هذا أمراً بالبيان لكل واحد منهم ونهياً له عن الكتمان لأنهم إنما يكلفون بما في وسعهم وليس في وسعهم أن يجتمعوا ذاهبين إلى كل واحد من الخلق شرقاً وغرباً للبيان فيتعين أن الواجب على كل واحد منهم أداء ما عنده من الأمانة والوفاء بالعهد.

ولأن الحكم في الجمع المضاف إلى جماعة أنه يتناول كل واحد منهم ولأن أخذ الميثاق من أصل الدين والخطاب للجماعة بما هو أصل الدين يتناول كل واحد من الأفراد.

الرابع: وبقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: 43] أمر سبحانه بسؤال أهل الذكر ولم يفرق بين المجتهد وغيره، وسؤال المجتهد لغيره منحصر في طلب الإخبار بما سمع دون الفتوى ولو لم يكن القبول واجباً لما كان السؤال واجباً.

الخامس: وبقوله عزّ وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ﴾ [النساء: 135] أمر سبحانه بالقيام بالقسط والشهادة لله ومن أخبر عن الرسول بما سمعه فقد قام بالقسط وشهد لله وكان ذلك واجباً عليه بالأمر وإنما يكون واجباً لو كان القبول واجباً وإلا كان وجوب الشهادة كعدمها وهو ممتنع.

السادس: وبقوله جل وجلاله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ [البقرة: 159].

توعد الله سبحانه على كتمان الهدى فيجب على من سمع من النبي ﷺ إظهاره فلو لم يجب علينا قبوله لكان الإظهار كعدمه[1].

*** أما السنة:**

فقد روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها، فربّ حامل فقه إلى غير فقيه، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه»[2].

---

(1) كشف الأسرار 2/ 371ـ372.

(2) الحديث روي بألفاظ مختلفة عن زيد بن ثابت وابن مسعود ومعاذ بن جبل وجبير بن مطعم وأبي الدرداء، وأخرجه الترمذي وأحمد وابن ماجه والطبراني في الكبير والأوسط وأبو داود والدارمي.

في هذا الحديث ندب رسول الله ﷺ إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها كما سُمعت والأمر واحد وهذا يدل على أن الرسول عليه السلام لا يأمر أن يؤدى عنه إلا ما تقوم به الحجة فهو يخبر بالفقه، والفقه في الدين حجة.

وقد صح عن رسول الله ﷺ قبوله خبر الواحد فقد قبل خبر سلمان في الهدية والصدقة؛ فقد روي أن سلمان عندما سمع بمقدم النبي ﷺ إلى المدينة أتاه بطبق فيه رطب ووضعه بين يديه فقال: «ما هذا»؟ فقال: صدقة. فقال: «لأصحابه كلوا ولم يأكل» ثم أتاه من الغد بطبق فيه رطب فقال: «ما هذا يا سلمان»؟ فقال: هدية فجعل يأكل ويقول لأصحابه: «كلوا»[1].

وكذلك قبل عليه السلام خبر[2] بريرة وأم سلمى في الهدايا أيضاً، وقبل شهادة الأعرابي في الهلال. وقال له: «أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله» فقال: نعم. فقال: «الله أكبر يكفي المسلمين أحدهم».

وقد اشتهر واستفاض بطريق التواتر عن النبي ﷺ أنه بعث الأفراد وهم آحاد إلى الآفاق لتبليغ الرسالة وتعليم الأحكام وقبض الصدقات وحل العهود وتقريرها. فبعث أبا بكر والياً على الحج في سنة تسع أقام للناس مناسكهم وأخبرهم عن رسول الله ما لهم وما عليهم.

---

(1) رواه أحمد ويشهد لصحة معناه ما ورد في صحيح البخاري من حديث عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام يسأل أهدية أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة قال: لأصحابه: «كلوا»، وإن قيل: هدية ضرب يده فأكل معهم).

(2) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان في بريرة ثلاث سُنن: خيرت على زوجها حين أعتقت، وأهدي لها لحم فدخل عليَّ رسول الله ﷺ والبرمة على النار فدعا بطعام فأتي بخبز وأدم من أدم البيت. فقال: «ألم أر البرمة على النار فيها لحم»؟ قالو: بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا أن نطعمك منه فقال: «هو عليها صدقة وهو منها هدية» وقال النبي ﷺ فيها: «إنما إنما الولاء لمن أعتق» أخرجه البخاري في مواضع مختلفة في الصلاة وفي الصدقة وغيرهما مطولاً ومختصراً، وأخرجه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي.

وبعث علي بن أبي طالب في تلك السنة فقرأ عليهم يوم النحر آيات من سورة براءة، وولى عمر رضي الله عنه على الصدقات[1].

وبعث معاذ بن جبل إلى اليمن[2] أميراً لتعليم الأحكام والشرائع وبعث دحية بن خليفة الكلبي بكتابه إلى هرقل الروم، وبعث عبد الله بن حذافة السهمي بكتابه إلى كسرى.

ومن ذلك أيضاً إنفاذه ﷺ عثمان بن عفان إلى أهل مكة متحملاً ومؤدياً عنه حتى بلغه أن قريشاً قتلته فبايع لأجله بيعة الرضوان.

وولى على الصدقات قيس بن عاصم ومالك بن نويرة والزبرقان بن بدر وزيد بن حارثة وعمرو بن العاص وأسامة بن زيد وغيرهم كثير.

وقد بعث ﷺ هؤلاء ليدعوا إلى دينه وكان عليه السلام يلزم المرسل إليهم قبول رسله وحكامه، ولم يُذكر أنه بعث في جهة واحدة عدداً يبلغ حد التواتر، لأنه إن فعل ذلك لم يف بذلك جميع أصحابه ولخلت دار هجرته منهم.

وقد ثبت أن الصحابة رضوان الله عليهم عملوا بالآحاد وحاجُّوا بها في وقائع كثيرة من غير نكير فكان ذلك إجماعاً على قبولها وصحة الاحتجاج بها.

---

(1) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه على الصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله؟ وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، وقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي عليَّ ومثلها» ثم قال يا عمر: «أما شعرت أن عمّ الرجل صنو أبيه» أخرجه البخاري في الزكاة بلفظ آخر كما أخرجه مسلم والنسائي.

(2) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» أخرجه البخاري في كتاب الزكاة والتوحيد والمغازي والمظالم، وأخرجه مسلم في الإيمان، وأخرجه أبو داود في الزكاة عن أحمد بن حنبل، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه في باب الزكاة.

فمن ذلك ما تواتر من احتجاج أبي بكر رضي الله عنه يوم السقيفة على الأنصار بقوله عليه السلام «الأئمة من قريش»[1]. وقد قبلوه من غير إنكار.

وقبلوا خبره في قوله عليه السلام: «الأنبياء يدفنون حيث يموتون».

وقوله عليه السلام: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة»[2].

وورث الجدة السدس[3] بخبر المغيرة ومحمد بن مسلمة، فقد روى ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تلتمس أن تورث، فقال: ما أجد لك في كتاب الله شيئاً، وما علمت أن رسول الله ﷺ ذكر لك شيئاً، ثم سأل الناس فقام المغيرة بن شعبة فقال: سمعت رسول الله ﷺ يعطيها السدس، فقال أبو بكر: هل معك أحد، فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك، فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه.

وكان عمر رضي الله عنه يرى أن لا شيء في الجنين إذا خرج ميتاً، وفيه الدية إذا خرج حياً، ثم ترك ذلك لخبر حمل بن مالك الذي قال: (كنت بين جاريتين لي يعني ضرتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح[4] فألقت جنيناً ميتاً فقضى فيه رسول الله عليه السلام بغُرَّة[5].

فقال عمر رضي الله عنه لو لم أسمع فيه لقضينا بغيره[6].

ومن ذلك أيضاً أنه كان رضي الله عنه لا يرى توريث المرأة من دية زوجها فلما أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته رجع إلى ذلك[7].

---

(1) رواه النسائي في السنن الكبرى تحفة الأشراف للمزي: 1/ 102، ورواه الإمام أحمد في المسند: 3/ 129. 4/ 431 طبعة الحلبي.

(2) الحديث رواه أحمد بلفظ: (إنا معشر الأنبياء لا نورث) وبلفظ آخر: (لا نورث ما تركناه صدقة) وروى الحديث بألفاظ مختلفة ولكنها متفقة على معنى واحد البخاري ومسلم ومالك والشافعي وأبو داود والنسائي.

(3) الموطأ مع تنوير الحوالك (1/ 335)، وابن ماجه (2/ 84)، ونيل الأوطار: (6/ 67).

(4) المسطح: العود.

(5) الغرة: العبد أو الأمة.

(6) الرسالة للشافعي (ص185).

(7) قال الشافعي: أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقول: الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته فرجع عمر. الرسالة للشافعي (184ـ185).

وعمل كذلك بخبر عبد الرحمن بن عوف في المجوس[1] فقد ورد أنه قال: ما أدري ما الذي أصنع في أمرهم وقال: أنشد الله امرأ سمع فيهم شيئاً إلا رفعه إلينا فقال عبد الرحمن بن عوف أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[2]، فأخذ الجزية منهم وأقرهم على دينهم.

وكان عمر رضي الله عنه يجعل في الأصابع نصف الدية ويفصل بينها فجعل في الإبهام خمس عشرة من الإبل، وفي البنصر تسعة، وفي الخنصر ستة، ثم يجعل في الباقية عشراً عشراً، فلما روي له من كتاب النبي، إلى عمرو بن حزم[3] أن في كل إصبع عشراً من الإبل» رجع عن رأيه.

وصح عن عثمان رضي الله عنه أنه قضى في السكنى بخبر فريعة بن مالك حين قالت: جئت إلى رسول الله عليه السلام أستأذنه بعد وفاة زوجي في موضع العدة فقال: «امكثي حتى تنقضي عدتك»[4].

---

(1) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي ورواه الشافعي بلفظ آخر.

(2) عن عمر أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر. رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي.
وفي رواية: (أن عمر ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب») رواه الشافعي.

(3) عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: (أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً. وكان في كتابه: «إن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مائة من الإبل، وأن في الأنف إذا أوعب جدعة الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار») رواه النسائي وأخرجه أيضاً ابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود والحاكم، والبيهقي، وأبو داود.

(4) عن فريعة بنت مالك قالت: (خرج زوجي في طلب أعلاج له، فأدركهم في طرف القدوم فقتلوه، فأتاني نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له. فقلت إن نعي زوجي أتاني في دار شاسعة من دور أهلي ولم يدع نفقة ولا مالاً ورثته وليس المسكن له فلو تحولت إلى أهلي وإخوتي لكان أرفق لي في بعض شأني، قال: «تحولي» فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني أو أمر بي فدعيت فقال: «امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً. قالت: وأرسل إلي عثمان فأخبرته فأخذه به) رواه الخمسة وصححه الترمذي.

وقبل علي رضي الله عنه خبر المقداد بن الأسود في حكم المذي.

روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: كنتُ رجلاً مَذَّاءً فاستحيت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ»[1].

وروي عنه أنه قال: (كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله بما شاء منه، وإذا حدثني غيره حلَّفته، فإذا حلف صدقته، وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر).

فكان علي يحلّف الراوي للاحتياط في سياق الحديث والتحرز من تغيير ألفاظه ولئلا يقدم على الرواية إلا إذا كان متحققاً من سماعه لا لتهمة الكذب.

وقد ورد في أخبار كثيرة لا تحصى الرجوع إلى خبر عائشة وأم سلمة وميمونة وحفصة رضوان الله عليهن وكثيراً غيرهن وإلى زيد وأسامة بن زيد وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم.

ومنها عمل ابن عباس بخبر أبي سعيد الخدري[2] رضي الله عنه في الربا في النقد بعد أن كان لا يحكم بالربا في غير النسيئة.

ومنها: عمل زيد بن ثابت بخبر امرأة من الأنصار أن الحائض تنفر بلا وداع[3] بعد أن كان لا يرى ذلك.

---

(1) رواه البخاري في كتاب الغسل ج2 بشرح الكرماني، وذكره مسلم عن علي بصيغ مختلفة، وذكره الترمذي والنسائي وأبو داود وابن خزيمة بألفاظ أخرى.

والمذي مفتوح الميم ساكن الذال المعجمة مخفف الياء وهذا هو المشهور فيه وقيل فيه لغة أخرى هي كسر الذال وتشديد الياء ـ والمذي هو الماء الذي يخرج من الذكر عند الانعاظ.

(2) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِقَ إلا بمثل ولا تُشِفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز» متفق عليه. نيل الأوطار (5/ 215).

تُشِفوا: من أشف، والشف بالكسر الزيادة ويطلق على النقص والمراد هنا لا تفضلوا.

والوَرِق بفتح الواو وكسر الراء وبإسكانها على المشهور ويجوز فتحها هو الفضة، وقيل: بكسر الواو وبفتحها المال، وهي هنا جميع أنواع الفضة مضروبة وغير مضروبة.

(3) روي هذا الحديث أيضاً عن عائشة قالت: حاضت صفية بنتُ حُيي بعد ما أفاضت قالت: فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ.

فقال: «أحابستنا هي»؟ قلت: يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة، قال: «فلتنفر إذن». متفق عليه. نيل الأوطار (5/ 101).

ومنها: ما روي عن أنس رضي الله عنه قال كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي ابن كعب شراباً إذ أتانا آت وقال: الخمر قد حرمت. فقال أبو طلحة: قم يا أنس إلى هذه الجرار فاكسرها، فقمت إلى مهراس لنا فضربتها إلى أسفله حتى تكسرت.

ومنها: ما اشتهر من عمل أهل قباء في التحول عن القبلة إلى الكعبة[1] حيث أخبرهم واحد أن القبلة نسخت.

وعلى ذلك جرت سنة التابعين كعلي بن الحسين[2]، ومحمد بن علي، وسعيد بن جبير[3]، ونافع بن جبير، وخارجة بن زيد، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار[4]، وعطاء بن يسار، وطاووس[5]، وسعيد بن المسيب[6] وفقهاء الحرمين وفقهاء البصرة كالحسن[7]، وابن سيرين[8]، وفقهاء الكوفة، وتابعيهم كعلقمة[9]، والأسود[10].

---

(1) أخبر مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة.
الرسالة للشافعي (ص177) تحقيق محمد سيد كيلاني ـ الطبعة الأولى.

(2) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي وهو الإمام الرابع من أئمة الشيعة الإمامية، ويعرف بزين العابدين، روى عن أبيه وعمه والحسن وعائشة وابن عباس وغيرهم مات سنة (94هـ).

(3) سعيد بن جبير مولى والبة سمع ابن عباس وابن عمر وغيرهما قتله الحجاج في فتنة ابن الأشعث سنة (95هـ).

(4) سليمان بن يسار مولى أم المؤمنين ميمونة روى عنها وعن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم توفي سنة (107هـ).

(5) طاووس بن كيسان الجندي من أهل اليمن سمع زيد بن ثابت وعائشة وأبا هريرة. وكان رأساً في العلم والعمل توفي بمكة سنة (106هـ).

(6) سعيد بن المسيب المخزومي ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر وسمع من كبار الصحابة وكان واسع العلم وافر الحرمة متين الديانة قوالاً بالحق فقيهاً وجل روايته المسند عن أبي هريرة قيل: إنه توفي سنة (94هـ).

(7) الحسن بن أبي الحسن يسار مولى زيد بن ثابت، نشأ بالمدينة وحفظ القرآن في خلافة عثمان ثم كبر ولازم الجهاد والعلم والعمل، وكان أحد الشجعان الموصوفين حدث عن كثير من الصحابة توفي سنة (110هـ).

(8) محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك. ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان روى عن مولاه أنس وعن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم. وكان فقيهاً غزير العلم ثقة. توفي سنة (110هـ).

(9) علقمة بن قيس النخعي فقيه العراق، ولد في حياة رسول الله ﷺ وسمع من عمر وعثمان وابن مسعود وعلي وتفقه بابن مسعود توفي سنة (62هـ).

(10) الأسود بن يزيد النخعي عالم الكوفة ابن أخ علقمة بن قيس أخذ عن معاذ وابن مسعود وغيرهما توفي سنة (95هـ).

والشعبي[1]، ومسروق[2]، وعليه جرى من بعدهم من الفقهاء من غير إنكار.

وكان الأئمة الأربعة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل يعملون بأخبار الآحاد إذا استوفت شروط الرواية الصحيحة وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والعدالة، والضبط، إنما أضافوا إلى هذه الشروط شروطاً أخرى اختص كل منهم بها تغلب على ظنه ثبوت هذا الخبر عن الرسول ﷺ على تفصيل بينهم[3].

وقد ردَّ العلماء حديثاً على أباطيل المستشرقين والمشككين، والمترددين ردوداً علمية ممتازة، أسرد منها بعض الأسماء:

1 ـ ظلمات أبي رية أمام أضواء السنة المحمدية. محمد عبد الرزاق حمزة.

2 ـ الأنوار الكاشفة لما في كتاب «أضواء على السنة» من الزلل والمجازفة. عبد الرحمن المعلمي اليماني.

3 ـ أبو هريرة راوية الإسلام. محمد عجاج الخطيب.

4 ـ السنة في مكانتها وفي تاريخها. عبد الحليم محمود.

5 ـ المدخل إلى توثيق السنة. رفعت فوزي عبد المطلب.

6 ـ أبو هريرة في ضوء مروياته محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

7 ـ سنة الرسول شقيقة القرآن عبد الله بن زيد آل محمود.

8 ـ ظاهرة خطيرة في رفض السنة النبوية. صالح أحمد رضا.

9 ـ السنة الإسلامية بين إثبات الفاهمين ورفض الجاهليين. رؤوف شلبي.

---

(1) عامر بن شراحيل الشعبي علامة التابعين ولد سنة (17 هـ) كان إماماً فقيهاً روى عن علي وأبي هريرة وابن عباس وعائشة وابن عمر وغيرهم وهو أكبر شيخ لأبي حنيفة ولي قضاء الكوفة توفي سنة (104هـ).

(2) مسروق بن الأجدع الهمداني ابن أخت عمرو بن معد يكرب أخذ عن عمر وعلي وابن مسعود توفي سنة (63هـ).

(3) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (2/ 10)، الإحكام للآمدي (1/ 293)، المعتمد لأبي الحسن البصري (2/ 670)، أصول السرخسي (1/ 368)، كشف الأسرار للبزدوي (2/ 379)، (2/ 383)، أعلام الموقعين (3/ 83ـ88)، تنقيح الفصول للقرافي (ص/ 380)، المحصول للفخر الرازي (ص/ 271)، روضة الناظر (ص/ 52).

10 ـ السنة والتشريع: عبد المنعم النمر.
11 ـ السنة في مواجهة الأباطيل: محمد طاهر حكيم.
12 ـ مَنْ للسُّنة اليوم. محمود طحان.
13 ـ عناية المحدِّثين بمتن الحديث. محمود طحان.
14 ـ أبو هريرة وأقلام الحاقدين. عبد الرحمن عبد الله الزرعي.
15 ـ السنة تشريع دائم ولازم. فتحي عبد الكريم.
16 ـ السنة النبوية ومكانتها في ضوء القرآن الكريم. محمد حبيب الله.
17 ـ الأضواء السنية على مذاهب رافضي الاحتجاج بالسنة النبوية. عمر سليمان الأشقر.
18 ـ قصة الهجوم على السنة. على أحمد السالوس.
19 ـ صلة السنة بالقرآن. محمد بخيت المطيعي.
20 ـ دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين. محمد أبو شهبة.
21 ـ القرآنيون وشبهاتهم حول السنة. خادم حسين إلهي.
22 ـ دفاع عن السنة. عزية على طه. دار القلم الكويت.
23 ـ السنة النبوية بين دعاة الفتنة وأدعياء العلم. عبد الموجود عبد اللطيف.
24 ـ زوابع في وجه السنة قديماً وحديثاً. صلاح الدين مقبول أحمد.
25 ـ فتنة إنكار السنة في شبه القارة الهندية. سمير عبد الحميد إبراهيم.
26 ـ السنة النبوية في مواجهة أعداء الإسلام. أسماء محمود حياوي.
27 ـ تعظيم السنة. عبد القيوم محمد السحياني.
28 ـ رد شبه المنكرين لحجية السنة. حمدي صبح طه.
29 ـ التلازم بين الكتاب والسنة من خلال الكتب الستة. صالح بن سليمان البقعاوي.
30 ـ السنة النبوية قسم من الوحي المنزل. محمد علي الصابوني.
31 ـ السنة النبوية ومطاعن المبتدعين فيها. مكي الشامي.
32 ـ الشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة. عبد العظيم المطعني.
33 ـ نصرة الحديث في الرد على منكري الحديث. حبيب الرحمن الأعظمي.
34 ـ صيحة مزيفة: لا داعي للسنة. محمد هاني الشعال. دمشق.

35 ـ دفع الشبهات عن السنة. عبد المهدي عبد القادر.
36 ـ الدفاع عن الصحيحين دفاع عن الإسلام. محمد بن الحسن الحجوي.
37 ـ السنة النبوية وحي من الله محفوظة.
38 ـ مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للسيوطي.

الكتاب الموسوم بـ «دلائل التوثيق المبكر للسنة والحديث» هو ترجمة للبحث
The signifigamce of sunna and Hadith And Their Early Documentation

الذي قدمه الدكتور «امتياز أحمد» إلى جامعة إدنبرة، ونال عنه درجة الدكتوراة في الفلسفة عام (1974).

وقد تألف البحث من مقدمة وثلاثة أقسام أشار في المقدمة إلى أهم محاور البحث بإيجاز شديد.

* **أما القسم الأول بعنوان: دلالة السنة والحديث فقد جزأه إلى فصلين:**

ـ **تحدث في الفصل الأول** عن أصل مصطلح «السنة»، وتاريخ تطور هذا المصطلح، ومعانيه المختلفة إجمالاً، ثم أتبعه بدراسة فاحصة لمعاني «السنة»، مثل: سنة القبيلة، والسنة الإلهية، وسنة النبي ﷺ، والسنة المحلية، وسنة المجتمع، وسنن الإسلام، والسنن التشريعية.

ـ **بينما تناول في الفصل الثاني** بيان دلالة الألفاظ بالنسبة للحديث، وتم توضيح ذلك من خلال صور كثيرة تبين أن السنة والحديث قد تم استعمالهما بمعان مختلفة في فجر الإسلام، وبين المعنى الاصطلاحي للحديث، والعلاقة بينه وبين السنة والمعرفة بصورة عامة، ثم المعرفة التاريخية، والدينية، والعلمية، وذلك من خلال دراسة كثير من المصطلحات الأخرى مثل: العلم، الأثر، الحكمة، الفقه لتوضيح مدى صلتها بالحديث.

* **أما القسم الثاني المعنون: بالتوثيق المبكر للسنة والحديث فقد اشتمل على فصلين:**

ـ **اختص (أولهما)** بتمهيد حول وضع الكتابة عموماً قبل الإسلام، ثم في فجر الإسلام، ومنها ينتقل إلى مسألة كتابة الحديث بصفة خاصة، ومن ثم دراسة التقارير المتضاربة المنسوبة إلى النبي، فيما يتعلق بالنهي أو الرخصة بتدوين الحديث، حيث تمت مراجعتها بعناية وفحصها بموضوعية، للوصول إلى **(ثانيهما) وهو في الفصل الثاني** من هذا

القسم الثاني المتضمن مناقشة كتابة الحديث في فجر الإسلام بغرض الحفظ، أو لباعث تشريعي، أو لمعرفة السيرة النبوية، أو المراسلات الشخصية، وكتابات طلاب الحديث، ثم مجموعات الحديث الكبرى.

بذلك يكون قد شارف على الخاتمة والنتائج التي توصل إليها، فأفردها بفصل أخير حيث قدم له بمقدمة عن أوعية الحديث كالصحيفة، والكتاب، والنسخة، والدفتر، والجزء، والقرطاس، والطومار، والكراسة، ومنها دلف إلى التدوينات الحقيقية الرسمية أثناء حياة النبي ﷺ، ككتاب الصدقة، وقواعد الزكاة، وكتب المعاهدات، والعقود، والقضايا السياسية والإدارية، ومنح الأراضي، والكتب الموجهة إلى القبائل، ومشايخها، والكتب الموجهة إلى مقام الدول المجاورة، وما إليه.

وبدءة ذي بدء فإن المؤلف يعتني بالدلالة اللفظية لكلمة «سنة» وتاريخ تطور هذه الكلمة، واشتقاقها من الأصل: س ن ن، وأنها تحمل معنى خلق شيء وإبداعه، أو عرض ممارسة جديدة، تحمل معنى الاستمرارية، أوالعمل المتواصل، من عناصر السلوك والأخلاق الإنسانية مستدلاً على ذلك بديوان العرب، حيث ترادف كلمة «سنة» مع كلمة: الطريق المسلوكة، أو الطريقة، ثم اتساع دليل اللفظ بالنسبة لسلوك الإنسان حتى أصبح مرادفاً للفظ: «سيرة».

فإذا وصل إلى هذا المعنى بدأ بتحديد معنى السنة، التي هي ممارسة عملية قد تنسب إلى شخص بعينه، فيقال: سُنَّةُ فلان، حتى إنه يمكن تحديد المعنى بالقوانين العرفية غير المكتوبة، والتقاليد التي نَظَّمَتْ بها المجتمعات البدائية حياتها، حيث تم تعريف القانون العرفي على أساس أنه خلاصة تجربة الأجيال السابقة التي نظمت حياتها بنجاح حتى تضمن الاستمرارية التي تعد ملمحاً آخر من ملامح القانون العرفي المقبول لدى الناس ويتمتع بنفس قوة الرأي العام، وكذا كلمة «السنة» فإنها تشير أيضاً إلى الممارسات الاجتماعية للمجتمع.

وبنظرة فاحصة على اختلاف أنواع السنن منذ حقبة ما قبل الإسلام يتبين لنا أشكالاً من السنن منها:

ـ **سنة القبيلة:** وتشير إلى مجموع العادات والتقاليد والأعراف التي تتميز بها قبيلة عن أخرى، وتنتقل من الأجداد إلى الأحفاد، ومثال ذلك ما ذكر من أن عبد الله بن عبد

المطلب ظلَّ بعد زواجه في بيت العروس لمدة ثلاثة أيام لأنها كانت سنة عندهم، وعندما أراد عبد المطلب أن يوفي بنذره بالتضحية بابنه عبد الله نصحه أقاربه المقربون بأن لا يفعل ذلك حتى لا يصبح ذبح الأبناء سنة.

ـ «سنة الله»: مع مقدم الإسلام ظهر نوع آخر من السنن، وهو «سنة الله»، فلم تكن السنة مضموناً جديداً بالنسبة للعرب، فقبل الرسالة المحمدية كان نظام العرب القضائي يعتمد على أحكام الكهان، وكان يُنفذ على أساس الاعتقاد بأنَّ هذه الأحكام جاءت من قوّة عليا، ولهذا عندما تحدث القرآن عن «سنة الله» لم يجد العرب صعوبة في القبول بأن القانون الإلهي حقيقة واقعة، ففي سورة الأحزاب: ﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾ [الأحزاب: 62]، ﴿فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحْوِيلًا ﴾ [فاطر: 43]، ﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾ [الفتح: 23].

فسنن الله لا يمكن أن تتغير، وهي قوانين أبدية، فكلمة «سنة» لها دلالة أساسية ألا وهي «قوانين الله» وسننه الأبدية في الكون والحياة والإنسان، وقد وجُد تعبير «سنة الله» أيضاً في مصادر أخرى غير القرآن الكريم، حتى أن لفظ «سنة» استخدم بوضوح ليشير إلى سنة النبي ﷺ، فقد حظيت سنة النبي ﷺ بأهمية كبيرة في حياته لأن الممارسة العملية لمعرفة طرق ووسائل أداء العبادات كانت ضرورية، حيث كان النبي ﷺ يعلم الصحابة رضي الله عنهم كيفية أداء الوضوء، والصلاة، والحج، والصيام، ويرد على تساؤلاتهم، وأخيراً سميت كل أفعال وسلوك النبي ﷺ: «سنة النبي» أو «سنن النبي» ﷺ، والأمثلة على ذلك مستفيضة، حيث إن مفهوم سنة النبي ﷺ كان قد وضح استخدامها تماماً في ذلك الوقت.

ولا مناص لدينا من الاستعانة بالنص التالي من السيرة النبوية لابن هشام (3/ 47) [تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد]، حيث إن الرسول ﷺ نبه إلى أن أفعاله وأقواله ستمثل سابقة للجيل القادم، ففي نهاية معركة أحد خرج النبي ﷺ يلتمس عمه: حمزة، وعندما وجده في بطن الوادي وقد بُقر بطنه عن كبده، ومُثِّلَ به فجدع أنفه وأذناه غضب وحزن وقال: «لولا أن تحزن صفية (أخت حمزة) وتكون سُنَّةً من بعدي لتركته

حتى يحشر من بطون السباع، وحواصل الطير، ولئن أظهرني الله على قريش في موطن من المواطن لأمثّلَنَّ بثلاثين رجلاً منهم».

ونجد في دواوين السنة عشرات النصوص وردت فيها كلمة «السنة»، وهي في معناها لا تخرج عن الطريقة والسيرة المتبعة.

وخلاصة القول فلقد استعمل الجاهليون كلمة «السنة» في قصائدهم بمعنى الطريقة، واستعملت في القرآن الكريم بمعنى الطريقة والعادة، والمعنى الثاني راجع إلى الأول، واستعملها الرسول ﷺ في هذا المعنى، ونقلت الكلمة من عمومها إلى المعنى الاصطلاحي عند المسلمين، وأضيف إليها (ألـ التعريف) أي: طريق رسول الله ﷺ وشريعته، وليس معنى هذا أن معناها اللغوي قد بطل أو انعدم بل بقي استعمالها ولكن في نطاق ضيق.

ـ وتحدث في الفصل الثاني عن دلالات لفظ «الحديث» وقد استهلّه بتحديد المعنى الحرفي للحديث من خلال نصوص لغوية، وشعرية، وأحاديث، وكيف كان استخدام لفظ «الحديث» من العصور المبكرة، إلى العصور الإسلامية، وكيف استعمل اللفظ في السياق الإسلامي حتى وصل إلى أن المقصود باللفظ رواية سُنن الرسول ﷺ بصفة خاصة.

أما بالنسبة للمعنى الإصطلاحي للحديث، فإن الألفاظ: القول، الفعل، التقرير، الصفة: تندرج تحت اسم حديث، وهذا يمكن استنباطه من القرآن الكريم، حيث ورد فيه لفظ «حديث» بمعانٍ كثيرة، تبدأ من الكلمات التي تخرج من الفم إلى الحدث الشامل، إلى الإشارة إلى القصة، وجمعها أحاديث أي قصص، كما أن سلوك تشريف إبراهيم لضيفه، وسلوك موسى عُبِّر عنه بكلمة حديث.

أما بالنسبة للنبي ﷺ فقد استخدم مصطلح «حديث» لأقوال النبي ﷺ، واستخدم الصحابة كلمة حديث وقصدوا به حديث النبي ﷺ، وأفعاله ثم اتسع حتى شمل أقوال وأفعال الصحابة، والتابعين، وتبع التابعين، وحتى فتاوى الصحابة والتابعين.

ومن ناحية العلاقة بين الحديث والسنة فإن الحديث هو الشكل الخارجي للسنة التي هي الجوهر، وقد يشمل الحديث الواحد خمس سنن، والحديث هو القول، والسنة هي الفعل والممارسة.

أما القسم الثاني من الكتاب فقد جزأه المؤلف إلى ثلاثة فصول اشتملت على دراسة منظمة لمسألة تسجيل السنة والأحاديث النبوية.

في الفصل الأول من هذا القسم ناقش المؤلف وضع الكتابة العربية في مطلع الإسلام، ووضَّح سياسة النبي ﷺ التعليمية التي جاءت بثمرة مرجوة سريعة، فأنتجت الكُتَّاب بعدد وافر، وأنتجت كذلك الإداريين والمعلمين، ولم يمض قرن إلا وقد وُجدت الكتب ونشأت المكتبات، وأصبح لدى المسلمين إمكانيات واسعة لكتابة الحديث، فهل استغلت تلك الإمكانيات لتقييد العلم؟

يبين لنا الخطيب البغدادي أسباباً عديدة ذهب لأجلها بعض العلماء إلى عدم كتابة الحديث لكن يبدو أنها مبنية على النهي عن رسول الله ﷺ على وجه العموم.

لا ريب أن هناك عدداً من المحدثين كرهوا كتابة الأحاديث في وقت أو آخر، لكنه كان مبنياً على اتجاههم الشخصي وظروفهم الخاصة بهم، علماً بأنهم قاموا بكتابة الأحاديث النبوية في وقت ما، ثم إن كراهة كتابة الأحاديث النبوية مع القرآن كانت خطوة وقائية لئلا يختلط القرآن بغيره، هذا وكتابة عدد كبير من الصحابة للأحاديث النبوية دليل ساطع لإثبات أن كراهية الكتابة لم تكن عامة ولا دائمة.

وكان تسجيل الأحاديث في تلك الفترة المبكرة يتم بصورة غير رسمية، في حين كانت أعمال النبي ﷺ يتم رؤيتها وتقليدها بدلاً من كتابتها وتسجيلها.

إن كثيراً من الأحاديث كانت تدوَّن ليحفظها الصحابة عن ظهر قلب، ويرددونها في صلاتهم شفهياً، أما الأدعية البسيطة فكان يمكن حفظها بسهولة دون كتابة، أما الأدعية الطويلة فكان يجب كتابتها وتدوينها لا للحفظ فحسب بل يحفظ بها كمرجع للمستقبل خشية أن يرتكب المؤمنون أخطاء عند إقامتهم الصلاة، وأحياناً كانت تسجل بعض المسائل التشريعية، وخاصة القوانين المتعلقة بالزكاة لأنها كانت تحظى بأهمية كبيرة، وكان من الضروري تسجيلها أثناء حياة الرسول ﷺ، أو في عهد الخلفاء الراشدين.

وقد وجدت مجموعة من الصحابة المجتهدين اعتادوا أن يرقبوا كل أفعال النبي ﷺ، ويستمعوا إلى كل كلمة من كلامه، ويحفظوها مشافهة، ومنهم من كان يدون كتابةً، إذ أن شخصية الرسول ﷺ استلزمت ضرورة الحفاظ على تعاليمه، وهذه المهمة قام

بإنجازها صحابة مخلصون كرسوا أنفسهم لذلك، فهم لم يحفظوا أقواله ﷺ فحسب عن ظهر قلب، بل سجلوها بالمداد.

ومع أن ما ذكره البلاذري، وابن سعد، من أن عدد المتعلمين بمكة كان سبعة عشر رجلاً، وفي المدينة اثني عشر رجلاً عدّاهم بأسمائهم، فإننا إذا ألقينا نظرة على التاريخ الأدبي والثقافي للعرب قبل الإسلام يمكن أن نتوقع أن يكون عدد المتعلمين أكثر مما ذُكر، فعلاوة على الشعر كان هناك وصف المعارك، وعلم الأنساب والأدب الجاهلي، كل هذا يشير إلى مرحلة متقدمة من الأدب للعرب قبل الإسلام، وقد ذكر من سجلاتهم: الصحيفة، والمجلة، والرسم، ووجود كثير من النصوص الدينية التي كانت موجودة عند العرب قبل الإسلام، وقد ذكر الكتاني في التراتيب الإدارية (1/ 115)، قائمة طويلة من الكتبة الدائمين والمؤقتين حيث بلغوا اثنين وأربعين كاتباً.

ويزودنا دكتور حميد الله في الوثائق السياسية بأسماء أكثر من خمسين كاتباً.

كل هذا يعطينا انطباعاً بأن الأدب عموماً والكتابة بصفة خاصة لم تكن مجهولة للعرب، حيث إنهم برعوا في الكتابة.

كما نصادف أسماء العديد من النساء المتعلمات في هذه الفترة، حيث إن الكتابة كانت شائعة بين النساء، وهذا يعكس بوضوح انتشار عادة الكتابة بين العرب قبل الإسلام.

وقد ساق المؤلف كثيراً من الأدلة التي غاص في المصادر وبحث عنها واستخرج هذه الوثائق وأثبتها كدلائل قوية على انتشار الكتابة، ومن ذلك: تدريس فن الكتابة، والمعاهدات بين القبائل، والكتابة بالنقش، والشعر، وعلم الأنساب، وأيام العرب، والخطابات الشخصية، والأمثال، والأحداث التاريخية، وخطابات العفو العام.

كل ذلك في فترة ما قبل الإسلام، أما عن مكانة الكتابة بعد الإسلام، فقد سجل المؤلف:

1 ـ كانت الكتابة معروفة في شبه الجزيرة العربية.

2 ـ تسجيل الصحابة أقوال رسولهم ﷺ.

3 ـ حفظهم السنن في الذاكرة.

4 ـ التعليم الذي كان سائداً في البيوت الخاصة بالصحابة، كبيت الأرقم، والمساجد التي كانت تؤدي هذا الغرض، ودار القراء، والمدارس العامة، حتى لقد استشهد سبعون قارئاً في بئر معونة كانوا قد أرسلوا إلى المدن المختلفة لتعليم الناس.

5 ـ تشجيع النبي ﷺ على تعلم اللغة العربية، وغيرها من اللغات.

6 ـ السياسة التعليمية التي انتهجها النبي ﷺ كقصة أسرى بدر، وغيرها.

7 ـ تعيين النبي ﷺ للكتبة.

8 ـ الاحتفاظ بسجلات مكتوبة للمنتجات الزراعية والزكاة، والضرائب الأخرى.

9 ـ كانت الذاكرة والكتابة هما وسيلتا حفظ المعلومات.

10 ـ بمناقشة النصوص المتضاربة المنسوبة إلى النبي ﷺ حول تدوين الحديث، والنهي عن تدوينه يتبين ما يلي:

أ ـ كان الحَظْرُ مؤقتاً لما خشي النبي ﷺ أن يختلط الحديث بالسور القرآنية، وبعد مدة من الزمن عندما زال خطر الارتباك والتشويش سمح النبي ﷺ للصحابة بتدوين الأحاديث.

ب ـ كان الحظر على فئة من الناس فحسب.

ج ـ حظر تسجيل القرآن والحديث على نفس الصحيفة.

د ـ الحظر للمحافظة على نقاء النص القرآني، وعدم التنافس مع القرآن، ولعدم انصراف الناس عن القرآن.

أما نظرية التدوين المتأخر للحديث فهي نظرية مرجوحة، ففي الواقع إن المؤرخين والعلماء الجاحدين لإنجازات العصر الأموي كانوا معارضين في الاعتراف بالإنجازات الواضحة للأمويين، وينسبون هذا الفضل لهم، وعلى سبيل المثال نرى «الجاحظ» يقول:

«لم يظهر بين الأمويين عالم واحد تفوق في التشريع والحديث، والتفسير» وهذه المقولة تعكس الاتجاه المعارض للأمويين في عصره، فالجاحظ المؤيد للعصر العباسي لم يعترف بإسهامات عمر بن عبد العزيز في مجال الحديث في تلك الفترة، وبصورة عامة فقد تم تجاهل إنجازات الأمويين تجاهلاً تاماً من معارضي الأمويين ومن مؤيدي العباسيين من العلماء والمؤرخين.

ومن حيث ما روجه معارضو الأمويين جعل بعض العلماء يعتقدون أن نقل الحديث أثناء العصر الأموي اقتصر على المشافهة، ولم تبدأ عملية الكتابة إلا في العصر العباسي، وتقدمت هذه النظرية بسبب ما توفر من انتاج أدبي في العصر العباسي، واندثار كافة نصوص الأدب الأموي، أو تجاهلها، ولهذا لم يتم استخراجها للتصدي لادعاءات العباسيين، وعلى الرغم من هذا فإن الأبحاث الحديثة ساعدت على النظر إلى هذه القضية بموضوعية، والآن يمكن القول بثقة: إنه بفضل اكتشاف العديد من التقييدات المبكرة عُرف أنَّ تدوين الحديث قد بدأ قبل أن يصل العباسيون إلى الحكم بفترة طويلة، بل وحتى قبل العصر الأموي وبدءاً من عصر الصحابة.

وهكذا فإن نظرية التدوين المتأخر للحديث كانت قائمة أساساً على وجهة نظر ممتازة من جانب مؤرخي العصر العباسي وأدبائهم.

ويؤيد ذلك العناصر القوية التالية:

1 ـ الكتابة من الذاكرة، فكانت علاوة على حفظها تكتب أقواله ﷺ لنقل تعاليمه إلى الآخرين الذين لا يستطيعون الاتصال به.

2 ـ وكان ذلك لباعث ديني وتشريعي لأنها احتوت على قواعد دينية وتشريعية وأحكام خاصة بالزكاة، والديات.

3 ـ ومن أجل معرفة سيرة النبي ﷺ ومغازيه حيث كان النشاط الديني هو السمة الخاصة في القرن الهجري الأول.

4 ـ كان التدوين بالمراسلة حيث كانت تنقل أحاديث النبيﷺ وأحكامه في رسائل خاصة، وإما رداً على أسئلة عن أحكام النبي ﷺ، أو إرسال حديث للنبي ﷺ، من ذلك طلب معاوية من المغيرة بن شعبة أن يرسل له بعض أحاديث النبي ﷺ فأرسلها له.

5 ـ التسجيل للاحتفاظ بأقوال النبي ﷺ.

6 ـ العقود والمعاهدات كانت تسجل.

7 ـ التسجيل لمعتنقي الدين الإسلامي الجُدد.

8 ـ التسجيل من أجل الأجيال القادمة.

فحفظ الأحاديث لم يعتمد على الذاكرة فحسب بل تم تسجيل ذلك في مجموعات كبيرة وفي عهد الرسول ﷺ مبادرة من الصحابة لحفظ أقواله وأفعاله وموافقاته الضمنية في المواقف المختلفة.

وختم المؤلف رسالته بالفصل الأخير الذي تحدث فيه:

أولاً: عن أوعية العلم من كتاب، وصحيفة، ودفتر، وقرطاس وجزء، وكراسة، وكيف استعملوها في تدوين الحديث النبوي في العهد المبكر.

ثانياً: التدوينات الحقيقية: وفيها تكلم عن التسجيل الرسمي أثناء حياة النبي ﷺ، وضرب على ذلك الأمثلة ككتاب الصدقة، والقضايا الشرعية والمالية، وقواعد الزكاة، والقضايا السياسية والإدارية، والمعاهدات والمواثيق والاتفاقيات، والتعليمات إلى الموظفين والكتب إلى القبائل، ومشايخ القبائل، وإلى حكام الدول المجاورة، ثم سجلات الحرب، وإرسال السفراء مزودين بكتب.

وذكر الأمثلة العديدة المسهبة للتسجيلات غير الرسمية، منها: صحف الصحابة والتابعين، وسجلات أخرى مكتوبة خاصة بالصحابة، وسجلات أخرى مكتوبة خاصة بالتابعين والعلماء الأوائل، وهكذا ينهي الكتاب.

وقد استغرقته مواضيع التسجيل، والتدوين، والكتابة، وأغفل بعض الشيء عاملاً مهماً وهو الحفظ، والمشافهة، والذاكرة.

ذلك أن العرب كان اعتمادهم على الحفظ حتى قويت هذه الملكة عندهم، ونـدر أن يقع منهم خطأ أو نسيان لشيء مما حفظوه، بخلاف من يعتمد على الكتابة فإنه تضعف عندهم مَلَكَةُ الحفظ، ويكثر عندهم الخطأ والنسيان لما حفظوه، وهذه الحال مشاهدة فيما بيننا، فإنا نجد الأعمى أقوى حفظاً لما يسمعه من البصير، لأنه جعل كل اعتماده على ملكة الحفظ، بخلاف البصير فإنه يعتمد على الكتاب وينظر فيه عند الحاجة، وقد ساعد العرب على تقوية حفظهم طبيعة جوهم وبساطة معيشتهم، وحدَّة ذكائهم، وقوّة فهمهم لما يحدث بينهم، وسعة خبرتهم بأساليب لسانهم وطرق بيانهم.

هذه حالة العرب عموماً، فما بالك بالصحابة رضي الله عنهم الذين قيضهم الله لحفظ الشرع وصيانته وحمله وتبليغه لمن بعدهم، وملأ قلوبهم بالإيمان والتقوى: أن يُبلِّغوا مَنْ بعدهم أحكام الدين، فكان ذلك يكوِّن خوفاً ورهبة في نفوسهم لينقلوا الأحكام وهم متثبتين أنها الحق من ربهم ومن رسولهم، والذين حصلت لهم بركة صحبته ﷺ، وتخرجوا على يديه، واستنارت قلوبهم بنوره، وتأدبوا بأدبه، واهتدوا بهديه، واستنوا بسنته، ودعا لهم بالحفظ والعلم والفقه كما ورد عن أنس، وابن عباس، وأبي هريرة.

والأخبار التي تدل على قوة الحفظ عند العرب مستفيضة، فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه حفظ قصيدة عمر بن أبي ربيعة التي مطلعها:

أَمِـن آلِ نُعـمٍ أنـتَ غـادٍ فَمُبْكِـرُ غـداةَ غَـدٍ أمْ رائـحٌ فَمُهَجِّـرُ؟

وذلك في سمعة واحدة، وهي خمسة وسبعون بيتاً.

وما جاء عن الزهري أنه كان يقول: والله ما دخل أذني شيء قط فنسيته، وقد جاء مثل ذلك عن الشعبي، وإبراهيم النخعي، وقتادة.

والحاصل: الحفظ والكتابة يتناوبان في المحافظة على النصوص، وفي الغالب يضعف أحدهما إذا قوي الآخر، ومن هنا قد نفهم سبباً من الأسباب التي حملت الصحابة على حث تلاميذهم على الحفظ ونهيهم إياهم عن الكتابة، وذلك لأنهم كانوا يرون أن الاعتماد على الكتابة يضعف فيهم ملكة الحفظ، وهي ملكة قد طُبعوا عليها، والنفس تميل إلى ما طبعت عليه.

وبيان ذلك قوي محكم، فالحفظ لا يكون إلا من الفهم وإدراك المعنى والتحقق منه، حتى يستعين بذلك على عدم نسيان اللفظ، ثم إنه يحمل المرء على مراجعة ما حفظه واستذكاره آناً بعد آن حتى يأمن من زواله، ثم إن محفوظه يكون معه في صدره في أي وقت، وفي أي مكان، فيرجع إليه في جميع الأحوال عند الحاجة، لا يكلفه ذلك الحمل مؤونة ولا مشقة، بخلاف الكتابة، فإنها تكون كثيراً بدون فهم المعنى عاجلاً أو آجلاً، أو سبباً لعدم الفهم في الحال اعتماداً على ما سوف يفهم فيما بعد، وقد تضيع عليه الفرصة في المستقبل لضياع المكتوب أو عدم وجوده معه عند الحاجة إليه، كما أن الكاتب لا يجد في الغالب باعثاً يدعوه إلى مراجعة ما كتبه.

يؤكد ذلك قول إبراهيم النخعي: لا تكتبوا فتتكلوا، إنه قلما طلب إنسان علماً إلا آتاه الله منه ما يكفيه، وقلما كتب رجل كتاباً إلا اتكل عليه.

وقول الأوزاعي: كان هذا العلم شيئاً شريفاً، إذ كان من أفواه الرجال يتلاقونه ويتذاكرونه، فلما صار في الكتب ذهب نوره وصار إلى غير أهله.

وقال الشافعي: كنتُ أُقرئ الناس وأنا ابن ثلاث عشرة سنة، وحفظت «الموطأ» قبل أن أحتلم.

قال الخليل بن أحمد:

لـيس بعلـم مـا حـوى القِمَطْـرُ ... مـا العلـم إلا مـا حـواه الـصدرُ

وقال منصور الفقيه:

عِلمـي معـي حيـثما يَمَّمْـتُ أَحْمِلُـهُ ... بطنـي وعـاءٌ لـه لا بَطْـنَ صُـنْدوقِ

إن كنتُ في البيت كان العلمُ فيه معي ... أو كنتُ في السّوقِ كـان العلـمُ في السُّوقِ

وقد حصل القطع بالقرآن بالتواتر اللفظي، والكتابة لا دخل لها في هذا القطع، وإن حصل بها نوعٌ من التأكيد، قال ابـن الجـزري[1]: إن الاعـتماد في نقـل القـرآن عـلى حفـظ القلوب والصدور، لا على حفظ المصاحف والكتب، وهذه أشرف خصيصة من الله تعالى لهذه الأمة، ففي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم: أن النبي ﷺ قال: «إنَّ ربي قال لي: قم في قريش فأنذرهم، فقلت له: رب، إذن يثلغوا رأسي حتى يدعوه خبـزة، فقـال: مبتليـك ومبتلٍ بك، ومنزِّلٌ عليك كتاباً لا يغسله الماء؛ تقرأه نـائماً ويقظـان، فابعـث جنـداً أبعـث مثلهم، وقاتل بمن أطاعك من عصاك، وأنفق ينفق عليك».

فأخبر تعالى أن القرآن لا يحتاج في حفظه إلى صحيفة تُغْسل بالمـاء، بـل يقرؤونـه في كل حال، كما جاء في صفة أمته: «أناجيلهم في صدروهم» وذلك بخـلاف أهـل الكتـاب: الذين لا يحفظونه إلا في الكتب، ولا يقرؤونه إلا نظراً لا عن ظهر قلب.

ولما خصَّ الله تعالى بحفظه من شاء من أمته، أقام له أئمة ثقات، بـذلوا أنفـسهم في إتقانه وتلقوه من النبي ﷺ حرفاً حرفـاً، لم يهملـوا منـه حركـة ولا سـكوناً، ولا إثباتـاً ولا حذفاً، ولا دخل عليهم منه شك ولا وهم، وكان منهم من حفظه كله، ومنهم مـن حفـظ أكثره، ومنهم من حفظ بعضه، كل ذلك كان في زمن النبي ﷺ.

وبالجملة فـإنَّ علـماء الأصـول إذا تعـارض حـديث مـسموع وحـديث مكتـوب يرجحون الأول.

قال الآمدي[2]: أما ما يعود إلى المروي، فترجيحان:

---

(1) النشر في القراءات العشر (1/ 114).

(2) في الإحكام في أصول الأحكام (4/ 334).

الأول: أن تكون رواية أحد الخبرين عن سماع من النبي ﷺ، **والرواية الأخرى** عن كتاب فرواية السماع أولى لبعدها عن تطرق التصحيف والغلط.

فحفظ الأحاديث اعتمد على الذاكرة، وعلى التقييد بالكتابة، ولقد تم بعد ذلك ضم ما سُجِّل بالمداد إلى بعضه في مجموعات كبيرة من الأحاديث، فكان الإمام مالك أول من دوَّن الحديث ورتبه على أبواب الفقه، وجاء به على شروط الرواية، فقد رواه عن ثلاث مئة شيخ من التابعين، وست مئة شيخ من تابعيهم ممن اختاره وارتضى فهمه ودينه وقيامه بحق الرواية وشروطها، وترك الإمام مالك الرواية عن أهل دين وصلاح كانوا لا يعرفون الرواية.

ثم دون محمد بن إسحاق المتوفى (151هـ) بالمدينة المنورة، وصنف محمد بن عبد الرحمن أبي ذئب المتوفى (158هـ) موطأ أكبر من موطأ مالك، كما دون الربيع بن صُبيح المتوفى (160)، وسعيد بن أبي عروبة (م ـ156)، وحماد بن سلمة (م ـ 167)، بالبصرة، وسفيان الثوري (م ـ 161)، ومعمر بن راشد (م ـ153) باليمن، والإمام عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (م ـ157) بالشام، وعبد الله بن المبارك (م ـ181) بخراسان، وهشيم بن بشير (م ـ183) بواسط، وجرير بن عبد الحميد (188) بالري، وعبد الله بن وهب (197) بمصر، ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم، في النسج على منوالهم، وقد كان التصنيف بالنسبة إلى جمع الأبواب وضمها إلى بعضها في مؤلف أو جامع، وأما حديث إلى مثله في باب واحد، فقد قلنا إنه قد سبق إليه التابعي الجليل عامر الشعبي.

وكان معظم هذه المصنفات والمجاميع يضم الحديث الشريف، وفتاوى الصحابة والتابعين، كما يبرز لنا ذلك في موطأ الإمام مالك بن أنس، ثم رأى بعضهم أن تفرد أحاديث النبي في مؤلفات خاصة، فألفت المسانيد، وهي كتب تضم أحاديث رسول الله، بأسانيدها خالية من فتاوى الصحابة والتابعين، تجمع فيها أحاديث كل صحابي تحت اسم مسند فلان، ومسند فلان، وهكذا.

تدوين الحديث النبوي في القرن الثالث:

ظهر على رأس المئتين أمورٌ كبحت عنان المحدثين عن الجريان في طريق الأقدمين:

1 ـ منها أن الأسانيد لم يكونوا يحتاجون إلى النظر فيها، لقرب العصر وممارسة النقلة وخبرتهم بهم، وكانت أحوال نقلة الحديث في عصور الصحابة والتابعين معروفة

عند أهل بلدهم؛ فمنهم بالحجاز، ومنهم بالعراق، ومنهم بالشام، ومصر، والجميع معروفون مشهورن في أعصارهم، فكانوا يعتمدون في معرفة الرجال وعدالتهم على ما يخلص إليهم من مشاهدة الحال، وتتبع القرائن، فلما انقرض السلف، وذهب الصدر الأول أمعن من جاء بعدهم من أهل القرن الثالث في معرفة الرجال ومراتب هؤلاء النقلة وتفاوتهم في ذلك، وتمييزهم فيه واحداً واحداً جرحاً وتعديلاً وحفظاً وإتقاناً، حتى جعلوه علماً، دونوا فيه مدونات، وبحثوا، وناظروا في الحكم بالصحة والضعف والاتصال والانقطاع، وغير ذلك.

2 ـ ومنها أنه قد عني الحفاظ في هذا القرن بمعرفة طرق الأحاديث، وأسانيدها، فرحلوا إلى أقطار الأرض، وبحثوا عن حملة العلم، وجمعوا الكتب، وتتبعوا النسخ، وأمعنوا في التفحص عن غريب الحديث، ونوادر الأثر، وربما وقع إسناد الحديث من طرق متعددة عن رواة مختلفين حتى كان يكثر عندهم من الأحاديث مئة طريق فما فوقها، فكثير عندهم من الأحاديث التي لا يرويها إلَّا أهل بلد خاص، كأفراد الشاميين والمصريين، والحجازيين والعراقيين أو أهل بيت خاصٍ كنسخة بريد عن أبي بردة، عن أبي موسى، ونسخة بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أو لا يرويها عن الصحابة إلا رجل أو رجلان مع كون الصحابي مقلاً غير معروف بالرواية، ولا يرويها عنه إلا رجل أو رجلان ولم يعرف بتلك الرواية إلا أفراد قليلون، ولم يعمل عليها علماء الصحابة والتابعين ممن وسد الفتيا، فهؤلاء ظنوها أحاديث صحيحة، ولم يكن عندهم في التشريع أصول عامة يرجع إليها المجتهد، ولا أصول خاصة بالأبواب المختلفة، فكانوا لا يعتمدون في ذلك على قواعد من الأصول كاعتماد الفقهاء الذين مضوا قبلهم، ولكن إلى ما يخلص إليه الفهم، ويثلج به الصدر، فظهر الاختلاف في صنيع هؤلاء، وصنع من قدمنا ذكرهم من الأئمة الماضين في القرن الثاني، فأخذ هؤلاء بهذه الروايات التي جمعوها ودونوها، حرروها ونسخوها، وصفحوها على ميزان الرجال دون تلقي الأئمة الفقهاء من الصحابة والتابعين، ولم يكن عندهم فرق في ذلك سواء عمل بها الصحابة والفقهاء أم لم يعمل بها، فعضوا عليها بالنواجذ، وخصوا بها عام الكتاب، وطرحوا قول كل صحابي وفتوى كل تابعي يخالف مروياتهم، حتى جرهم ذلك إلى القول فيهم: بأنهم رجال ونحن رجال.

3 ـ ومنها أن السلف فعلوا هذا وهذا، وكان كلا الفعلين مشهوراً بينهم، كأن يصلون على الجنازة بقراءة وغير قراءة، كما يصلون تارة بالجهر بالبسملة، وتارة بغير الجهر بها، وتارة باستفتاح، وتارة بغير استفتاح، وتارة برفع اليدين في المواطن الثلاثة، وتارة يقرؤون خلف الإمام بالسر، وتارة لا يقرؤونها، وتارة يكبرون على الجنازة أربعاً، وتارة خمساً، وتارة سبعاً، كان فيهم من يفعل هذا، وفيهم من يفعل هذا، كل ذلك ثابت عن الصحابة، كما ثبت عنهم أن منهم من كان يرجع في الأذان ومنهم من لم يرجع، فهذه الأمور كان أحدها أرجح من الآخر، فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزاً، وقد كان الاختلاف في أولى الأمرين، ولم يكن في أصل المشروعية.

4 ـ ومنها انقسام العلماء على قسمين: قسم حفاظ معتنون بالضبط والحفظ والأداء كما سمعوا، ولا يستنبطون ولا يستخرجون كنوز ما حفظوه، وقسم معتنون بالاستنباط واستخراج الأحكام من النصوص والتفقه فيها، فالأول كأبي زرعة وأبي حاتم وابن وارة، وقبلهم كبندار محمد بن بشار، وعمرو الناقد، وعبد الرزاق، وقبلهم كمحمد بن جعفر غندر، وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم من أهل الحفظ والاتقان والضبط لما سمعوه من غير استنباط وتصرف واستخراج الأحكام من ألفاظ النصوص، والقسم الثاني كمالك والشافعي والأوزاعي وإسحاق والإمام أحمد بن حنبل، والبخاري وأبي داود، وأمثالهم ممن جمع الاستنباط والفقه إلى الرواية.

على أن أكثر الرواة النقلة كانوا يكرهون الخوض في المسائل ويهابون الفتيا، وكان أكبر همهم رواية حديث رسول الله ﷺ، ولم يكن لهم كبير فقه فلم يطلعوا على دقة مدارك الأئمة المجتهدين.

كل هذه الأمور كان لها أثر خاص في تدوين الحديث، فوقع تدوينه بهذه الميزات، وأهمها العناية بنقد الأسانيد أكثر من العناية بنقد المتون.

ولعل أول خطوة حدثت في هذا الباب هي إفراد الحديث عن الفقه، فقد أفردت أحاديث رسول الله ﷺ وجردت الصحف من أقوال الصحابة، وفتاوى التابعين، ورتبت المسانيد وتركت المراسيل، وروعي فيها الحديث بقطع النظر عن موضوعه وما يستنبط منه من الفقه.

جمع المسانيد وأول من صنف المسند:

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في مقدمة فتح الباري:

إلى أن رأى بعض الأئمة منهم أن يفرد حديث النبي ﷺ خاصة، وصنف مسدد بن مسرهد البصري مسنداً، وصنف أسد بن موسى الأموي مسنداً، وصنف نعيم بن حماد الخزاعي مسنداً وكان نزيلاً بمصر، ثم اقتُفي بعد ذلك أثرهم، فقل إمام من الحفاظ إلا وصنف حديثه على المسانيد، كالإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعثمان بن أبي شيبة، وغيرهم من النبلاء، ومنهم من صنف على الأبواب، وعلى المسانيد معاً كأبي بكر بن أبي شيبة.

وطريقة المسانيد أن ترتب الأحاديث على حسب الرواة من الصحابة، ثم على ترتيب من روى عن ذلك الصحابي مهما اختلفت موضوعاتها من صلاة أو صوم أو صدقة أو جهاد، فأساس التقسيم في الأبواب وحدة الموضوع، وأساس التقسيم في هذه الطريقة هو وحدة الصحابي.

الكتب الستة ـ ومسند الإمام أحمد:

ثم جاء من بعد هذه الطبقة طبقة أخرى رأت ما أمامها من هذه الثروة العظيمة، ورأت أن هؤلاء قد كفوا مؤنة جمع الأحاديث، فَفُتح أمامها باب الاختيار، وتفرغت لفنون أخرى، وفي طليعة هذه الطبقة الأئمة الستة المعروفون، والإمام أحمد بن حنبل.

* * *